الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب :

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إعداد الطالبتين :

- أمال ماضوي
- ريغي كريمة

إشراف :

- د/ ذوادي عبد الله

نوقشت وأجيزت يوم: 11-06-2024

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
• ذوادي عبد الله	أستاذ مساعد قسم –أ–	مشرفا
• زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

السنة الجامعية : 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : دَوادي عبد الله

الرتبة : أستاذ مساعد أ

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : جريمة الاستغلال التدليسي لأموال البنوك في القانون الجزائري

من إعـــداد :

الطالب الأول : رضى كريمة

الطالب الثاني : حاضري آمال

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زيغي كريمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في القانون الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شهد الأجل لتصديق الإمضاء
السيد ...
بـ ... أورس ...
الصادرة بتاريخ ...
2021 . 06 . 04
بناء على الأمر البلدي و بتفويض منه
رئيسة مصلحة الحالة المدنية

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حاسوت أمال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 111633585 والصادرة بتاريخ 2018/11/11 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الدقيقة قسم علوم وتكنولوجيا الاتصال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: استعمال التدفق في حلول الشركة في العالم الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شهد لأجل تصديق الإمضاء

السيد: .....

الصادرة بتاريخ: .....

عن طرف: .....

العناصر في: .....

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

حروز زهير

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أما بعد:
نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذنا الكريم:
" ذوادي عبد الله" المشرف على هذه المذكرة على كل ما بذله من جهد وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات.
كما نشكر أعضاء اللجنة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.
ولا ننسى أيضا تقديم الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي ولاية برج بوعريريج

مقدمة

شهد العالم العديد من التحولات الهامة عبر مختلف القطاعات، لا سيما في مجالات التمويل والتجارة، وترجع هذه التغييرات إلى انتشار العولمة الاقتصادية والليبرالية، التي ظهرت في أعقاب تراجع النظام العالمي ثنائي القطب، حيث تابع الأفراد مساعيهم التجارية مع التركيز على القدرات الشخصية، وأدى هذا النهج إلى عواقب سلبية، مما أدى إلى الشعور بالنقص وخيبة الأمل وسط المطالب المتصاعدة والتفاعل المتعمق بين الأفراد والموارد المالية، ويتجلى ذلك في اعتماد مبادرات الشركات باعتبارها الوسيلة المثلى لتنفيذ المشاريع في السياقات الاقتصادية المعاصرة.

ويمكن تفسير تطور الشركات وزيادة أهميتها الحالية بالحاجة الملحة إليها نظرًا لعجز الأفراد عن تنفيذ بعض المشاريع الكبيرة بمفردهم من جهة، ومن جهة أخرى بسبب التطور المستمر في الحياة الاقتصادية في السنوات الأخيرة في بلدنا، ويبرز دور الشركات خاصة في مجالي الاستثمار المحلي والأجنبي، حيث تمر الجزائر بإصلاحات اقتصادية منذ بداية الثمانينيات وتعيش مرحلة انتقالية هامة من اقتصاد موجه نحو اقتصاد السوق الذي يعتمد على تعزيز روح المبادرة لدى الأفراد والجماعات لتحقيق هذا الهدف، وكجزء من القوى الدافعة، من الضروري إنشاء هياكل قوية تحتضن هذه المبادرات لضمان السيطرة على أنشطتها ومنع حدوث أضرار مادية ومعنوية تفوق الفوائد التي تقدمها، لذلك كان من الضروري وضع أحكام واضحة ودقيقة تنظم هذه الشركات منذ تأسيسها وطوال فترة وجودها حتى بعد انتهائها، حيث قد يؤدي الانحراف عن هذه الأحكام إلى عرقلة تحقيق هذا الهدف.

وفي هـــذا الشأن، فقد عمـــل المشرع الجزائري ــ كغيره من المشرعين ــ على ســـن مـــواد ونصوص قانونية تهدف إلى حماية هذه الشركات وذلك عن طريق تشريع جزائي خاصة بها يتعلق أساسا بتكوين وتسيير وتصفية الشركات.

في هذا السياق، قام المشرع الجزائري، مثله في ذلك مثل المشرعين في دول أخرى، بإصدار مواد ونصوص قانونية تهدف إلى حماية الشركات، وقد تم تبني تشريع جزائي خاص يركز بشكل أساسي على تكوين الشركات، وتسييرها، وتصفيتها، هذا التشريع يضمن إطارًا قانونيًا محكمًا يحمي حقوق الشركات والمساهمين، ويوفر الإرشادات اللازمة لإدارة الشركات بكفاءة وشفافية، كما يشمل القانون الجزائري أحكامًا تتعلق بالمسؤولية القانونية للمديرين والمساهمين، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع مخالفات أو مشاكل تؤثر على سير العمل داخل الشركة، لذا سعى المشرع الجزائري إلى توفير بيئة قانونية مستقرة ومحفزة لنمو وازدهار الشركات في البلاد.

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من بين الجرائم التي أولاها المشرع أهمية بالغة حيث كيفها بأنها جنحة وعرفها بأنها استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي، من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

نشأت جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في القانون الفرنسي نتيجة لفضائح كبرى، حيث تم النص عليها في قانون الشركات الفرنسي عام 1867 وتعديلاته عام 1935. وتم تضمينها في المادة 242 فقرة 6 لشركات المساهمة والمادة 241 فقرة 3 للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وفي الجزائر، نص المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في الباب الثاني من القانون التجاري، وذلك بموجب المواد 800 فقرة 4، 811 فقرة 3 و840 فقرة 1، وتعود أسباب تدخل المشرع الجزائري بنصوص جزائية خاصة في الشركات إلى الحاجة لردع تصرفات المديرين والمسيرين وتوفير حماية للذمة المالية للشركة والاستثمار والمستثمرين، وبهذا الشكل، يتم تحقيق أهداف رئيسية تتمثل في حماية الشركات والمستثمرين وتوفير الضمانات اللازمة للإقدام على الاستثمار.

تتمثل أهمية هذا الموضوع في الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع لتنظيم الشركات التجارية على مدار حياتها، يتم ذلك من خلال سن مواد ونصوص قانونية تشمل جميع جوانب الشركة، بدءًا من تأسيسها وتسجيلها، وصولًا إلى إدارتها وتصفيتها.

كما تتجلى أهمية هذا التنظيم في حماية الشركات والمستثمرين من الأعمال الإجرامية التي يمكن أن تحدث أثناء تأسيس الشركة أو إدارتها أو حتى عند انقضائها. فالشركات التجارية تلعب دورًا حيويًا في الحياة الاقتصادية والتجارية، وتعتبر مصدرًا هامًا للتوظيف والنمو الاقتصادي.

بالتالي، فإن فرض عقوبات على الأعمال الإجرامية المتعلقة بالشركات يعزز الثقة في النظام الاقتصادي ويحمي المستثمرين والمساهمين من الاحتيال والتلاعب المالي. وبالتالي، يتم تعزيز الاستثمار وتشجيع النمو الاقتصادي المستدام.

انطلاقًا من الأهمية البالغة للشركات التي أشرنا إليها سابقًا، وبالنظر إلى اهتمامنا الكبير بمادتي القانون التجاري والقانون الجنائي للأعمال، لا سيما موضوع جرائم الشركات التجارية، فقد دفعتنا هذه الأسباب إلى اختيار هذا الموضوع لدراسته.

فمن ناحية، تبرز أهمية الشركات في الحياة الاقتصادية المعاصرة، سواء لتمكينها من القيام بالمشاريع الضخمة أو لمواكبتها للتطورات الاقتصادية المتسارعة. ومن ناحية أخرى، نحن مهتمون بشكل كبير بدراسة القوانين المنظمة للنشاط التجاري وما قد ينشأ عنه من جرائم، خصوصًا تلك المتعلقة بجرائم الشركات التجارية.

لذلك، فقد كان اختيارنا لهذا الموضوع مدفوعًا بأهمية الشركات وحاجة المجتمع إليها، إضافة إلى ميولنا واهتماماتنا العلمية في مجالات القانون التجاري والجنائي للأعمال.

يجب التنويه إلى أن البحث في هذا الموضوع واجه بعض الصعوبات، من بين هذه الصعوبات، نجد قلة المراجع المتخصصة في الموضوع في الأبحاث الجزائرية. بالإضافة

إلى ذلك، لم يتسنى لنا الاستعانة بالاجتهادات القضائية المحلية بسبب ندرتها، وعلى الرغم من أهمية الموضوع، فإن هذه الجريمة لم تصل بعد إلى المحاكم في الجزائر، ولذلك اضطررنا إلى الاستشهاد والاستناد إلى الأحكام والقرارات التي استقر عليها القضاء الفرنسي، ونظرًا لتطابق التشريعين في هذا المجال، يمكن اعتبار هذه الأحكام والقرارات مصدرًا ملائمًا للجريمة في بلادنا.

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؟

تقودنا هذه الاشكالية إلى طرق التساؤلات التالية:

- ما مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؟
- ما هي أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؟
- ماهي المسؤولية المترتبة على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؟
- ماهي الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؟

للإجابة على هذه الإشكالية وفهم ضمانات حماية رأس المال في الشركات، اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي في البحث، قمنا بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ودراسة التعديلات التي حدثت عليها، كما وصفنا طبيعة نشاط الشركات ذات الصبغة التجارية والعلامة المتداولة ونطاق تطبيق هذه الجريمة على أموال الشركة.

للإجابة على هذه الإشكالية والإشكاليات الفرعية المترتبة عليها، اعتمدنا خطة ثنائية تتكون من :

الفصل الأول: ماهية جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجـــزائري

المبحث الثاني: الأركان المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

المبحث الثاني: متابعة جريمة الاستعمال التعسفي لا موال الشركة

الفصل الأول

ماهية جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن جرائم المال والأعمال المرتكبة في إدارة وتسيير الشركات التجارية، كانت ولا تزال موضوع جدل، نظرًا لطبيعتها الخاصة التي تميزها عن الجرائم الأخرى بسبب ما تحمله من طابع الخصوصية، ومن بين هذه الجرائم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، فعلى الرغم من تشابهها مع جرائم أخرى مثل الاختلاس وخيانة الأمانة، إلا أنها لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر أركانها الخاصة والشروط المحددة للشركات التي تقع فيها هذه الجريمة، فهي تتميز بخصوصية تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم المشابهة، حيث لا بد من توفر ظروف ومعايير معينة لكي تقوم هذه الجريمة وتُعتبر كذلك.

ولأجل الإحاطة بجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة ورفع الغموض عليها، تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في المبحث الأول، ثم إلى أركان هذه الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجـــزائري

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي استخدام مديري الشركة أو المسؤولين عنها لأموالها بطريقة غير مشروعة أو خارجة عن أغراض الشركة، لتحقيق مصالح شخصية أو أهداف أخرى غير تلك المتعلقة بنشاط الشركة، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس بالثقة في المؤسسات والاقتصاد الوطني.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشـــركة وتكييفها القانوني
- المطلب الثاني: خصائص الاستعمال التعسفي للأمول الشركة ونطاق تطبيقها

المطلب الأول: تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشـــركة وتكييفها القانوني

من أجل الاحاطة بمفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشـــركة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشـــركة، وخصصنا الفرع الثاني إلى التكيف القانوني الخاص بهذه الجريمة.

الفرع الأول : تعريفها

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشـــركة في:

أولا: القانون التجاري:

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية من القانون التجاري، وفقا للمادة 800/4: « المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف

لمصالح الشركة تلبية أغراضهم الشخصية أو تفضيلاتهم الخاصة كشركة أو مؤسسة أخر التي يكون لهم فيها مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر».[1]

وقد أثبتت المادة 811/3 « رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأهدافهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخر التي يكون لهم فيها مصالح بشك مباشر أو غير مباشر». المادة 840/1: « بإستخدام أموال أو إئتمان الشركة التي تجرى تصفيتها، مع أنه يعلم أنه يتعارض مع مصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لصالح شركة أو مؤسسة آخر يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشر.[2]

وعلى ضوء النصوص القانونية السابقة، نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تعرف بأنها استعمال أموال الشركة من طرف المدير، بنية سيئة وبصورة تتعارض مع مصالح الكيان القانوني وبغرض تحقيق مكاسب شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: قانون النقد والقرض

نص القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في26-08-2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444الموافق 12يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي. في المادتين 131 و132 على مايلي:

المادة 131 : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 5.000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتقسيمات آخرها كان بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06/02/2005 الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005، ص 08.

[2] الأمر رقم 75/54 المتضمن القانون التجاري، ص 08.

المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة...."

المادة 133 : يكون العقاب المستوجب، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها السجن المؤبد وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

بناءً على المادتين المذكورتين، يمكن القول أنه إذا قامت إدارة الشركة بشكل تعسفي وغير قانوني بسحب أموال من حسابات الشركة واعتبرتها كأموالها الخاصة، واستخدمتها للتدخل في المعاملات العامة بغرض الحصول على مزايا غير مشروعة، فإن ذلك يُعد استغلالًا تعسفيًا لأموال الشركة التي تتحمل مسؤولية تلك الأموال.

هذا الاستغلال التعسفي يعد انتهاكًا للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها، ويمكن أن يؤدي إلى تعريض الشركة ومصالحها للخطر. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يترتب على هذا الاستغلال تبعات قانونية وجزائية على المسؤولين عنه، بما في ذلك تحملهم المسؤولية المدنية والجنائية عن تلك الأفعال غير القانونية.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة

اعتبر المشرع الجزائري الاستخدام التعسفي لأموال الشركة جنحة بنص المادة 1/328 التي تنص على أن تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، تعد تلك الجرائم التي يعاقب القانون عليها بالحبس لمدة من شهرين إلى 5 سنوات أو غرامة مالية

أكثر من 2000 دينار باستثناء الاستثناءات التي نصت عليها قوانين خاصة بقانون الإجراءات الجزائية[1].

وفقًا للقانون التجاري، يعاقب على جريمة اختلاس أموال الشركة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقًا للمادة 800 من قانون التجاري الجزائري. القانون والمادة 811 من نفس القانون السالف الذكر والمادة 840 من قانون التجاري الجزائري السالف الذكر.

من خلال نص المواد نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة يرتكبها المدراء لتحقيق مصالحهم الشخصية.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاستعمال التعسفي للأمول الشركة ونطاق تطبيقها

خصصنا هذا المطلب إلى تعيين خصائص جريمة الاستعمال التعسفي للأمول الشركة في الفرع الأول، ونتطرق في إلى نطاق تطبيق هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة :

من أجل معرفة خصائص جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والتفصيل فيها، تطرقنا إلى الجرائم الاقتصادية بشكل عام، ثم تطرقنا إلى خصائص جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بشكل خاص.

أولا: خصائص الجريمة الاقتصادية بشكل عام :

للجريمة الاقتصادية عدد من الخصائص أهمها :[2]

1-تشترط قوانين الجرائم الاقتصادية أن تراعي كافة مشكلات الحياة الاقتصادية وجوانبها المختلفة بما يساعد على تحقيق هدف السياسة الاقتصادية.

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015.

[2] سمير عليا، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، بيروت 2008 ص 79-76.

2-هناك اتجاه في بعض التشريعات لمنح سلطة التحقيق في بعض الجرائم الاقتصادية وملاحقتها للجان الإدارية، بدلاً من هيئة مخولة بالتحقيق في الجرائم الجنائية، والمحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى مخالفات أوامر السلطة الإدارية.

3-توصف معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم بمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف مؤقتة أو غير دائمة أو لتغيير أسباب منها، فإما أن يكون تغيير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر، أو التدرج في النظام الاقتصادي المتبع في الدولة .

4- الجريمة الاقتصادية هي تجاوز قانوني يتعلق بالأنشطة المالية أو الاقتصادية، وتحدث في ظروف وأوقات معينة، وتتسبب في خسائر مادية أو آثار سلبية على النظام الاقتصادي للدولة، بغض النظر عن النظام القانوني الذي تعتمده هذه الدولة.

5- الجريمة الاقتصادية تتضمن تجريم أفعال تعتبر خطيرة، حتى لو لم تتسبب في ضرر مباشر أو فوري. فقد يصل التجريم إلى مدى بسيط كتجريم الإهمال في اتخاذ التدابير الوقائية، مثل عدم الإبلاغ عن سعر منتج. وبينما يرتكز المبدأ الأساسي في جرائم القانون العام على تجريم الأفعال الضارة، قد يتضمن القانون الاقتصادي تجريم أفعال قد تسبب ضررًا محتملًا في المستقبل.

6-غالباً ما تتخطى الجرائم الاقتصادية بعض القواعد العامة لقانون العقوبات، خصوصاً فيما يتعلق بالمسؤولية، حيث قد يُلزم في بعض الأحيان محاسبة الأفراد عن أفعال الآخرين، وتُوجَّه المسؤولية أحياناً للكيانات القانونية، مما يُخفِف من الشروط الأخلاقية المرتبطة بالجريمة، ويُحدد القانون أحياناً الفارق بين الجريمة الكاملة والأفعال التحضيرية التي قد لا تُعاقب من البداية.

7-في بعض الحالات، تكون الجريمة الاقتصادية ذات طبيعة مزدوجة، حيث يقوم موظف في الإدارة بارتكاب فعل يشكل جزءاً من جريمة اقتصادية، مما يجعلها جريمة جنائية وإدارية في آن واحد .[1]

8-العديد من الجرائم الاقتصادية تنتهي بالمصالحة مع الإدارة مختصة في القانون الخاص.

9-غالبًا ما تكون العقوبات على الجرائم الاقتصادية قاسية بهدف تحقيق الوقاية، حيث قد تُضاف إلى العقوبة عنصر التفرد النفسي لصالح المدعى عليه. فعادةً ما تفتقر النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات للسماح بقرارات بوقف تنفيذ العقوبة، وتتجاوز العقوبة نفسها في بعض الأحيان الحد الأقصى المقرر لهذا النوع من الجرائم.

10- الاتجاه الحالي للمتهمين في جرائم الاقتصادية لا يقتصر على الاعتراف بقاعدة أثر المبادئ القانونية الأكثر تحديثًا، حتى لو كانت التشريعات السابقة غير واضحة لفترة محددة، نظرًا لطبيعة سريعة التغير للقوانين المتعلقة بالجرائم الاقتصادية. ورغم أن هذه القوانين تتطلب مرونة لمواجهة التحديات المستمرة ومعارضة السياسات الاقتصادية، فإنها لا تسعى دائمًا لتحقيق التوحيد في سياسات التجريم والعقوبة.

11- بعض الجرائم تسير المحاكمة والإجراءات في إطار القواعد العامة، بينما يخرج البعض الآخر خارج نطاق الجرائم الاقتصادية. بناءً على الخصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية بصفة عامة، فإننا عادة ما نشتق الخصائص القانونية لجريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة.

[1] – عمان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2004، ص 34/37

ثانيا : الخصائص الخاصة بجريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة:

تُعدّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من جرائم قانون الأعمال المُدرجة ضمن قانون العقوبات، باعتباره الشريعة العامة للقانون الجنائي. وتُحدّد هذه الجريمة عقوبات مُقررة في القوانين ذات الطبيعة غير الجنائية، مثل القانون التجاري، ومن بين الخصائص نذكر: [1]

1- جريمة التعسف في الاستعمال غالبًا ما ترتكب من قبل رجال أعمال، الذين يتمتعون بقوة اقتصادية ومن بينهم سلطات اعتبارية قوية للغاية. قد يكون مرتكبو هذه الجريمة لديهم أيضًا نفوذ سياسي، وتُطلق عليهم في بعض الأحيان مصطلح "الياقات البيضاء"، مما يؤكد على قوتهم المالية والاقتصادية والتجارية، فضلاً عن ذلك، يتميزون بالأناقة في المظهر واصطحاب المرافقين، مما يدل على مركزهم الاجتماعي ونفوذهم.

2- غالبًا ما تكون لديهم قيم أخلاقية محدودة، حيث يتحفزون بشكل أساسي على تحقيق ربح مالي هائل، متجاهلين في كثير من الأحيان القيم الأخلاقية الأخرى. يسعون لتجنب دفع الضرائب بشكل كبير، وينتهكون قوانين الشركات، ويحاولون إخفاء مصادر أموالهم غير القانونية، وقد يلجأون إلى التلاعب بالإفلاس للاستيلاء على أموال الدائنين.

3- موضوع هذه الجريمة فئة من المعاملات تمتاز بأهميتها لارتفاع تكلفتها، وموضوعات هذه الجريمة هم المصدرون أو المستوردون أو المستثمرون أو الخاضعون للضرائب والرسوم، وفي أغلب الأحوال مرتكب الجريمة. هو فرد.

[1] – شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006 ص 14 /13

4- جريمة الاستخدام التعسفي ليست من الجرائم التقليدية التي تكون مستمرة مثل السرقة وجرائم الاختلاس الأخرى، بل تندرج ضمن الجرائم الظرفية التي تتغير بحسب المصالح المستهدفة.

5- لا يعتبر الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مخالفاً للآداب العامة أو الأخلاق من الرأي العام في معظم البلدان.

يمكن تعريف جريمة الاستخدام التعسفي بنصها وتحديد أركانها والعقوبة المناسبة لها. إنها جريمة تعتمد على مبدأ الشرعية، حيث لا يمكن تطبيق العقوبة إلا بناءً على نص قانوني صريح. وعلى الرغم من أنها تندرج تحت فئة جرائم الأعمال والمشاريع، فإنها قد تعاقب عليها بشكلين مختلفين: عقاب الأشخاص الطبيعيين والغرامات والاحتياطات الهيئات الاعتبارية الخاصة مع زيادة الغرامات المالية، لأن من ارتكبها اغتنى على حساب مصالح الآخرين.

الفرع الثاني: نطاق تطبيقها

إن نطاق تطبيق هذه الجريمة لا يمس أي شركة بصفة عامة، وإنما حدد المشرع نطاق تطبيقها وذلك من خلال تحديد الشركات الداخلة في مجال تطبيقها، مع التطرق إلى الشركات غير المدرجة ضمن تطبيق هذه الجريمة.

أولا: الشركات الداخلة في مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

1-الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ-تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قانوني مباشر للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل اعتمد تبيان خصائصها، من خلال المادة 564 من القانون التجاري والتي جاء فيها أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص "وإذا كانت الشركة ذات

المسؤولية المحدودة [1] طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلى شخص واحد كشريك واحد " تسمى هذه الشركة "المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة كما نجد ان المشرع قد تناولها في المادة 544 من القانون التجاري وذلك بتحديد طابعها التجاري والتي نصت على يحدد الطبع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها " . [2]

ب-خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بجملة من الخصائص تميزها عن بقية أنواع الشركات الأخرى وتتمثل فيما يلي: [3]

- يجب أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عن 50 شريكا حسب ما جاء في نص المادة 590 من القانون التجاري وهي شركة تجارية بحسب الشكل حتى ولو كان موضوع نشاطها مدني.

- مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليست مطلقة، بل هي محدودة إلى حجم مساهمته في رأس المال. وهذه المحدودية تنطبق فقط على الشريك، ولا تمتد إلى الشركة نفسها التي تتحمل مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها.

- على ضوء المادة 589 من قانون التجاري فإن الحصص يجب ان تحمل اسم الشريك ولا يمكن إفراغها في سندات قابلة للتداول . ويمكن انتقال الحصص عن طريق الإرث

---

[1] انظر المادة 564 من الأمر 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر رقم 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

[2] - انظر المادة 544 من الأمر 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر. ج. ج . عدد 101

الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم

[3] زايدي خالد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، 2023، ص 55.

والإحالة إلى الأقرباء، كما يمكن أن تنتقل إلى الأجانب بشرط موافقة الشركاء الذين يمثلون 3/4 رأسمال الشركة على الأقل.

– ينبغي أن يحمل اسم الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسماً يتضمن اسم أحد الشركاء أو أكثر، ويجب أن تسبق أو تتبع هذه التسمية بكلمات أو رموز تشير إلى أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، بالإضافة إلى ذكر حجم رأسمالها.

– على ضوء المادة 566 من القانون التجاري فإن المشرع حدد أدنى رأسمال للشركة، والذي يجب أن لا يقل عن100000 دج يقسم الى حصص ذات قيم متساوية تكون 1000 دج على الأقل.

– لا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء ولا بإعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه .

ج–صفة وعدد الشركاء

نتناول نقطتين الآتيتين:[1]

أولا: عدم اكتساب الشركاء الصفة التجارية

بما أن مسؤولية الشركاء تقتصر على حصصهم في رأس المال، فإنهم لا يعتبرون تجارًا بشكل فردي وتبقى التزاماتهم مقيدة بالشركة وضمن الإطار القانوني لها، حيث يسمح للأفراد الذين قد لا يكونون قادرين أو يرغبون في أن يكونوا تجارًا بأن يشاركوا في ملكية هذا النوع من الشركات.

ثانيا – عدد الشركاء:

لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا الذي يمثل الحد الأعلى وجب تحولها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل

[1] زايدي خالد، المرجع السابق، ص 56.

. بينما إذا أصبحت الشركة تضم إلا شريكا واحدا، وجب على هذا الأخير تعديلها إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، حتى لا تنحل.

2-شركة المساهمة

أ-تعريف شركة المساهمة

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمةفي نص المادة 592 من القانون التجاري **بأنها " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة ."**

وعلى ضوء هذا التعريف يتضح لنا أن شركة المساهمة هي الشركة التي يتم تقسيم رأسمالها إلى أسهم، حيث يُمثل كل سهم حصة قابلة للتداول. ولا يتحمل الشريك في هذه الشركة مسؤولية عن ديون الشركة إلا بحسب حصته فيها. كما تعتبر هذه الشركة تجارية بطبيعتها مهما كان موضوع نشاطها .[1]

ب- خصائص شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بعدة خصائص منها:

- **رأسمالها**

تعتمد شركة المساهمة على النظام المالي بشكل رئيسي، حيث تُعد النموذج المثالي لشركات الأموال، وبالتالي تركز اهتماماتها بشكل أساسي على حصة الشريك، بخلاف شركات الأشخاص[2]، كما تتميز بجمع رأس مالها من خلال طرحها للاكتتاب العام عند تأسيسها، حيث تلجأ بشكل علني لجذب الاستثمارات، ويعود ذلك إلى طبيعة

1- المادة 544 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 2005.

[2] أسامة كامل، عبد الغني حامد، مبادئ في المالية (شؤكات الاموال)، مؤسسة لورد العالمية للنشؤون الجامعية، دتر الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 60.

المشروعات الكبيرة التي تقوم بها، وضع المشرع شروطًا تتطلب عدم قلة رأسمال الشركة عن مبالغ محددة، حيث يجب أن لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام، وعلى الأقل مليون دينار جزائري إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق. في هذا النوع من التأسيس، يكون تكوين رأس المال محصورًا بين المؤسسين فقط[1]. (المادة 596 ق .ت).

- **عدد الشركاء**

وضع المشرع حدًا أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة، حيث يجب ألا يقل عن 7 أشخاص وفقًا للمادة 592/2 من القانون التجاري. في السابق، كان المشرع يشترط عدم قلة الشركاء عن 9 حسب قانون عام 1975. وبموجب هذا القانون، فإن المشرع يحدد أيضًا حدًا أقصى لعدد الشركاء في الشركة المساهمة، مما يعني أن الشركة يمكن أن تقبل عددًا غير محدود من المساهمين. بالإضافة إلى ذلك، لم يشترط المشرع أن يكون المساهمون في الشركة من الأشخاص الطبيعية فقط، مما يسمح باشتراك الأشخاص المعنويين في تأسيس الشركة المساهمة[2] .

- **حصة الشريك**

على ضوء المادة 715 مكرر 40 ق .ت فإن الشريك أو بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين .وهذا عكس ما هو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1- نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزرة 2018، ص 146.

2- نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 148.

- **مسؤولية الشريك**

مسؤولية الشريك في شركة المساهمة مقيدة بقيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، أو بالأحرى، بحدود الأسهم التي يمتلكها. وبالتالي فإنه لا يحمل صفة التاجر ولا يتحمل أي التزامات إضافية بخلاف ما قدمه كاستثمار في حالة إفلاس الشركة، فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلاس المساهم، بل يكون الالتزام محدودًا بالقيمة التي قدمها كمساهم.

اسم وعنوان الشركة

ينبغي أن يكون لدى شركة المساهمة اسم مميز يميزها عن غيرها من الشركات، وعادةً ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي تأسست من أجله. يُسمح أيضًا بتضمين اسم أحد الشركاء أو أكثر في اسم الشركة. يجب أن يتضمن اسم الشركة عبارة "شركة مساهمة"، بالإضافة إلى ذكر مبلغ رأسمالها، حتى يتمكن الآخرون من التعرف على طبيعتها كشركة مساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها، وفقًا للمادة 593 من القانون التجاري. ، بالإضافة إلى ذلك قرر القانون عقوبة جزائية لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر محلها الرئيسي وبيان رأسمالها، [1]وهذا في المادة 833ق .ت التي جاءت بما يلي: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون أو المسيرون الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية لشركات المساهمة ومكان مركز الشركة وبيان رأسمالها".

1- نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 149

الفصل بين الملكية والإدارة

تتميز شركة المساهمة بفصل واضح بين الملكية والإدارة، حيث يتم إدارة الشركة عبر مجلس إدارة يعينه المساهمون، وهم مسؤولون عن تصرفاتهم أمام المساهمين ونتائجها، هذا النهج يمنح الملاك القدرة على اختيار قيادات ذات كفاءة واستخدام الموارد بشكل يزيد من نجاح الشركة، أما في الشركات الشخصية، فإن الشركاء المتحالفين هم المسؤولون عن الإدارة، ما لم يتفقوا في العقد على منح هذا الحق للآخرين[1] .

ج-تأسيس شركة المساهمة

يقصد بتأسيس الشركة جميع الأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى الوجود، كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، وذلك بتباع الإجراءات التي حددتها النصوص القانونية.[2]

هذا وتختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات، من حيث أنها لا تنشأ بمجرد إبرام عقد تأسيسها، بل لابد لقيامها من اتخاذ العديد من الإجراءات التي نص عليها القانون، والتي قد يستغرق إتمامها وقتا طويلا، وهذا أمر طبيعي لان هذا النوع من الشركات يشكل خطورة اقتصادية واجتماعية، قصوى نظرا لأنه يعتمد في تمويله بصفة رئيسية على الادخار القومي وجمهور المدخرين على حد سوى، وإمعانا في هذه الحماية قرر المشرع جزاءات خطيرة على مخالفة هذه الإجراءات، تصل في بعض الأحيان إلى حد المسائلة الجنائية.

هذه الإجراءات تتضمن قيام المؤسسين، كما يُطلق عليهم، بتنظيم نظام الشركة وإصدار المرسوم المرخص لتأسيسها، وجمع الرأسمال اللازم لتحقيق أهدافها، ودعوة

1- نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 150.

2- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، دار المسيرة، للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص ص 377-378.

الجمعية التأسيسية لتقييم الحصص العينية إن وجدت، وتوقيع نظام الشركة، وتعيين الهيئات الإدارية الأولى.[1]

ثانيا: الشركات غير المدرجة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

بناءا على ما سبق قوله نجد أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا يمكن أن تحدث إلا في إطار بعض الأنواع الخاصة من الشركات، حيث يمكن تقسيم الشركات إلى نوعين رئيسيين تختلف فيهما قواعد تطبيق هذه الجريمة: النوع الأول يتعلق بطبيعة الشركة نفسها، والنوع الثاني يرتبط بالوضع القانوني لهذه الشركات، وهذا ما سنوضحه:

1- الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة.

إن جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة من الجرائم التي تقوم في شركات دون أن تقع في شركات أخرى لما لها من استثناءات تمتاز بها ومن هذه الشركات:

- **شركات الأشخاص:** هي الشركات التي تنشأ عادة بين افراد يعرفون بعضهم بعضا[2]، وتقوم بينهم ثقة شخصية متبادلة ويكون شخص الشريك محل اعتبار في قيام الشركة وتنقضي بانقضائه. ولعل أهم خصائصها ان كل الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، كما انهم يسألون مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة وتشمل شركات الأشخاص ثلاث (3) أنواع من الشركات التجارية وهي شركات التضامن الذي نضمها المشرع الجزائري وعالجها وفق المواد.551 إلى غاية 563 ق.ت. ج، وشركة التوصية البسيطة المنصوص عليها في المواد 563 مكرر الى غاية 563 مكرر وق .ت.ج، وشركة المحاصة حسب المادة 795 مكرر 1 حتى المادة 795 مكرر 5 ق . ت . ج، ولا شك أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن، يتعلق بسبب امتناع المشرع الجزائري عن النص على هذه الجريمة في هذا النوع من الشركات؟

---

[1] أسامة كامل، عبد الغني حامد، المرجع السابق، ص 63.

[2] **هناء نوى**، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، عدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 33.

هناك العديد من التبريرات التي منحها الفقهاء من بينها:

تم التركيز على أهمية وحجم الشركة في هذا السياق، ولكن تم نقده بسبب عدم تمثيلها لمعيار حاسم، كما يجدر بالذكر أن الجريمة قد تحدث في مؤسسات الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة، بينما قد تكون غير موجودة في شركات التضامن إلا أنه إذا كان التبرير يعود إلى عدم وجود نصوص قانونية تحمي الشركاء في هذا النوع من الشركات، فإنه ينبغي أن يُعطى انتباه خاص لحمايتهم، وفي هذا السياق يمكن لمسؤولي الشركات المالكة أن يفلتوا من العقاب، حيث أن الأخطار التي يتعرض لها الشركاء نتيجة لتصرفات المديرين أكثر أهمية في الشركات الشخصية مثل شركات التضامن. على سبيل المثال، قد يؤدي سعي المديرين وراء تحقيق أهداف شخصية إلى تدهور الوضع المالي للشركة، مما يؤدي بالضرورة إلى تدهور وضعية المساهمين أيضًا.

يبدو أن التبرير الأكثر وزناً يرتبط بالغير، حيث يمتلك دائنو شركات الأشخاص حق اللجوء إلى الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة في حالة عدم كفاية أموال الشركة لتسديد ديونهم، وبناءً على ما تم ذكره فإن عدم كفاية تصرفات الشريكين في دعم ذمة الشركة يعطي الغير الحق في مساءلة الشركاء شخصياً وتضامنياً بشأن ديون الشركة.

وبالتالي هؤلاء المسيرين في هذا النوع من الشركات الذين يستعملون أموال الشركة عن سوء نية وبغرض تحقيق مصالح خاصة يتابعون وفق جريمة خيانة الأمانة التي عالجها المشرع الجزائري من المادة 376 إلى غاية المادة 382 ق ع ج وهي جنحة قريبة من جنحة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة. [1]

2- الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة.

بعد التطرق إلى الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة، والتي تشمل شركات الأشخاص، سنتناول الآن الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة على النحو التالي.

[1] المادة 376 إلى غاية المادة382،قانون العقوبات، المصدر السابق.

أ- الشركة الفعلية:

إن الهدف من وراء تحديد المشرع الجزائري لأركان عقد الشركة بما فيها العامة والخاصة والشروط الشكلية، هو إنشاء عقد صحيح ينتج عنه كافة الآثار القانونية المترتبة، ويترتب على عدم توفر هذه الأركان بطلان عقد الشركة، وللاعتراف بوجود شركة فعلية لابد من توافر شروط معينة هي :[1]

✓دخول الشركة فعلا في معاملات مع الغير بعد تكوينها وممارسة نشاها التجاري.

✓وجوب توافر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة بعقد الشركة.

✓يجب التمييز بين الشركة المنشأة في الواقع والتي تشكل بشكل غير رسمي، حيث لا تكون لمؤسسيها نية صريحة لتأسيسها بمعنى قانوني وفني، ولا تحمل الشخصية المعنوية، ولكنها تظهر كشركة أمام الآخرين، بينما تأخذ الشركة الفعلية كل أشكال الشركات بما في ذلك الشركات المسجلة رسمياً.

وتجد الشركة الفعلية سندها القانوني ضمن المادة 2/418[2] من القانون المدني والتي تنص << غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بالبطلان >>، وعلى ضوء هذه المادة فإن المشرع يهدف إلى الحفاظ على المراكز القانونية والمحافظة على مبدأ الائتمان التجاري، من خلال حماية الغير الذي يعتمد على وجود الشركة كشخص معنوي. وفي حالة صدور حكم ببطلان الشركة وتصفيتها، يتم تقسيم الأرباح والخسائر وفقاً للعقد التأسيسي الذي كان سارياً في السابق، أو الاتفاق الذي تم بناءً عليه، وفقاً للمادة 425 من القانون التجاري.

ب- شركة المحاصة

---

[1] **هناء نوى**، المرجع السابق، ص 335.

[2] المادة2/418القانون رقم 07-05مؤرخ في 25ربيع الثاني عام /1428الموافق 13مايو سنة2007ويعدل ويتمم الأمر رقم 7558المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 19975والمتضمن القانون المدني 6ج/ع 31

تُعتبر شركة المحاصة شركة غير مُكتشفة تخلو من الشخصية المعنوية، حيث تتشكل بين شخصين على الأقل لممارسة نشاط تجاري بهدف تحقيق الربح، حيث يقوم أحد الشركاء بأداء الأنشطة باسمه الخاص دون الكشف عن هوية الشركة أو باقي الشركاء.

هذا النوع من الشركات يخدم بشكل كبير الفئات الممنوعة من ممارسة التجارة، مثل الموظفين والقضاة، الذين تمنعهم قوانينهم من القيام بأعمال تجارية. يقوم هؤلاء بالولوج إلى مثل هذه الشركات المستترة والتي تعمل خلف التاجر، الذي يقوم بأعمالها باسمه الشخصي، ويتم تقسيم الأرباح بينهم وفقاً لنسب محددة لكل منهم[1].

كما أن شركة المحاصة تُعتبر مناسبة للتجار الذين ينوون تنفيذ عملية معينة أو صفة محددة، ثم يرغبون في إنهاء العلاقة بمجرد انتهاء الغرض المحدد. يمكن أن تكون الشركة المحاصة مدنية أو تجارية وفقًا للاتفاقات بين الشركاء، وذلك بناءً على طبيعة العمليات التي يتفقون عليها. وتُعتبر مدنية إذا كانت وظائفها تركز على الأنشطة غير التجارية، بينما تكون تجارية إذا كانت نشاطاتها تتعلق بالتجارة.[2]

ج- الشركة غير مقيدة في السجل التجاري

إن عقد الشركة ليس المنشئ للشخصية المعنوية، بل هو الإجراء الذي يُقيد الشركة في السجل التجاري والذي يمنحها هذه الشخصية. بهذا، تصبح الشركة كياناً مستقلاً عن الشركاء، حيث تمتلك حقوقًا وتتحمل التزاماتٍ. يظهر هذا من خلال المادة 549 من القانون التجاري التي تنص على أن الشركة لا تحصل على الشخصية المعنوية إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري. قبل إتمام هذا الإجراء، يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة وحسابها متضامنين من دون تحديد في أموالهم، ما لم توافق الشركة بعد تأسيسها

1- باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، ط 01، دار السيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 2011.

2- **هناء نوى**، المرجع السابق، ص 335.

بصفة قانونية على تحمل التعهدات المتخذة. في هذه الحالة، تُعتبر التعهدات ملزمة للشركة منذ تأسيسها.

كما أن عدم قيد الشركة في السجل التجاري لا يمنح المؤسسين حق الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير، وقد فرض المشرع الجزائري مسؤولية تضامنية مطلقة على المؤسسين الذين أبرموا تعهدات باسم الشركة ولحسابها قبل قيدها في السجل التجاري. ومع ذلك، أعفى المشرع الجزائري هؤلاء المؤسسين من هذه المسؤولية إذا قبلت الشركة، بعد قيدها، تلك التعهدات. في هذه الحالة، تحل الشركة محل المؤسسين، وتنتقل إليها الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذه التعهدات.

تخضع العلاقات بين الشركاء لعقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات، وهذا يؤدي إلى تطبيق جريمة خيانة الأمانة في حال استعمال أحد المؤسسين الحصص لمصلحته الشخصية وعلى حساب الشركاء الآخرين، وليس جريمة المؤسسين. بمعنى آخر، إذا استغل أحد الشركاء المؤسسين نصيبه في رأس المال لتحقيق مكاسب شخصية على حساب باقي الشركاء قبل قيد الشركة، فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة وليس جريمة المؤسسين[1]، نظرًا لأن الشركة قبل قيدها لا تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية، فإنها تُعتبر في هذه المرحلة بمثابة عقد وكالة بين الأطراف المؤسسين لها. وبالتالي، تندرج هذه العلاقة ضمن إطار العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة. أي أن أي استغلال أو استعمال غير مشروع من قبل أحد المؤسسين لأموال أو حصص الشركة قبل قيدها لمصلحته الشخصية، يُعتبر جريمة خيانة أمانة وفقًا للقانون الجزائري[2].

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 34

[2] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون

المبحث الثاني: الأركان المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة

ما هو معروف لدى دارسي القانون أنه لا تقوم أي جريمة إلى بتوافر أركانها، الأمر الذي دعانا إلى التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة، من خلال تبيان الركن الشرعي والمادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في المطلب الأول، ثم التطرق إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

نتناول في هذا المطلب الركن الشرعي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من خلال الفرع الأول، ثم نبين الركن المادي لها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لقيام الركن الشرعي لأي جريمة، يجب توافر سند قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له. بمعنى آخر، لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة ما لم يكن هناك نص تشريعي صريح يعاقب عليه ويحدد العقوبة المترتبة عنه. فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وهو ما يُعرف بمبدأ الشرعية الجنائية. لذلك، لكي تقوم جريمة خيانة الأمانة في حالة الشركاء المؤسسين قبل قيد الشركة، يجب أن ينص القانون صراحة على تجريم هذا الفعل وتحديد العقوبة المناسبة له. [1]

لم يُجرم المشرع الجزائري صراحة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في قانون العقوبات، بل ذُكرت فقط كجزء من جريمة خيانة الأمانة في المواد المتعلقة بذلك من المادة 376 إلى المادة 382 مكرر 1، إلا أنه تم تجريم هذا السلوك لاحقًا في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية في القانون التجاري الجزائري، وذلك وفقًا للمواد 800

[1] المادة 10 القانون رقم 06-23، المضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(الفقرة 04) و811 (الفقرة 03) و840 (الفقرة 01)، حيث نص المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. [1]

تشكل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جزءًا أساسيًا من القانون، وتتمثل في ركنٍ خاصٍ بها، حيث يظهر هذا الفارق بينها وبين جريمة خيانة الأمانة التي يرتكبها البعض. لذلك يصبح من الضروري تطبيق النصوص الواضحة التي تحدد هذه الجريمة بدقة، مما يميزها عن الجرائم الأخرى.

الفرع الثاني: الركن المادي

أولا: استعمال المال

تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على عنصر جوهري وهو استخدام هذه الأموال بطريقة تخالف الغرض المنشأة من أجله الشركة ومصلحتها، بمعنى أن الركن الأساسي لهذه الجريمة هو استغلال أموال الشركة من قبل أحد الشركاء أو المسؤولين فيها لغايات شخصية أو لأغراض أخرى لا علاقة لها بنشاط الشركة ومصالحها المشروعة. فالاستعمال التعسفي للأموال يتحقق عندما يتم توظيفها بشكل مخالف للأهداف التي أنشئت من أجلها الشركة ولمصلحتها.

1- عنصر الاستعمال

من الطبيعي أن يستخدم مديرو الشركة أموالها ويمارسون سلطاتهم في إدارتها، ولكن يشترط ذلك احترام الغاية القانونية التي تمنحهم السلطة التنفيذية، إلا أن بعض المديرين يقومون بالتعامل مع أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة، دون احترام التزاماتهم المالية الشخصية والتزامات الشركة التي يديرونها.

-مفهوم الاستعمال :

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أوسع نطاقًا من جريمة الاختلاس[1]، التي تشكل جزءًا من جريمة خيانة الأمانة، ومع عدم وجود تعريف محدد

[1] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

لمفهوم الاستعمال، يترك المشرع هذا الأمر لتقدير القضاء والفقه، ليتبنيا منظورًا واسعًا وشموليًا لجميع التصرفات غير المشروعة. ورغم الصمت التشريعي في هذا الشأن، إلا أن هناك جهوداً متواصلة من قبل القضاء الفرنسي في هذا الصدد. فقد لم تستقر الغرفة الجنائية لمحكمة النقض على تعريف محدد أو قرار محدد بشأن هذه الجريمة. ففي بعض الأحيان، تعتبر الاستعمال غير المشروع لأموال الشركة كافياً لإثبات وجود جريمة الاستعمال التعسفي، في حين تتراجع في أحيان أخرى عن هذا الموقف بسبب عدم كفاية الهدف غير المشروع للقول بتعارضه مع مصلحة الشركة. [2]

يُقصد بمصطلح "الاستعمال" القيام باستخدام شيء ما، وفي سياق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يعني ذلك استخدام أحد الشركاء أو المسؤولين لأموال مملوكة للشركة بطريقة تتعارض مع مصالحها، من أجل تحقيق أغراض شخصية بحتة لا علاقة لها بأنشطة الشركة ومهامها. بمعنى آخر، يتحقق الاستعمال التعسفي عندما يتم توظيف أصول الشركة ورأس مالها وممتلكاتها بشكل مخالف للأهداف التي أُنشئت من أجلها، لتلبية مآرب ومصالح خاصة لأحد الشركاء أو المديرين، على حساب مصلحة الشركة ذاتها.

كما أنه اختيار المصطلح "الاستعمال" من قبل المشرع الجزائري يرجع إلى تعمّده لهذا المصطلح لاحتوائه على مفهوم واسع يمكن تطبيقه على مختلف السياقات دون تحديد محدد، حيث يمكن للمصطلح أن يشمل جميع جوانب الاستخدام دون الحاجة إلى تحديد نوع معين، مما يجعله عنصرًا ماديًا قابلاً للتطبيق دون وجود نية محددة للملكية أو الاستخدام.

---

[1] تم استعمال مصطلح " استعمالUsage " " في فرنسا بمقتضى مرسوم قانون ،1935حيث اختار محررو هذا القانون هذا المصطلح لاتساعه والسماح بإدخال مجموعة من التصرفات لمعاقبة أجهزة التسيير عليها، وذلك بدل استعمال مصطلح اقتطاع Prélèvement نظرا لمحدوديته

[2] منير فوناني، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر، العدد ،19يناير ،2008، ص 27 .

إن الاستعمال الذي يقصده المشرع هو الاستخدام ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع، فيعتبر استعمالا الاستفادة من قروض أو تسبيقات أو سيارات أو عتاد أو حتى موظفي الشركة بدون حق، واختلاس ممتلكات الشركة، كما أن الاستعمال قد يكون محدودا من الناحية الزمنية، ويتجلى ذلك من خلال العديد من الأمثلة كأن يستعمل مسير الشركة سلكنا مملوكا للشركة، أو استعمال الحساب جاري [1]، أو استفادة المسير من أموال الشركة بقصد تغطية نفقاته الشخصية كدفع الغرامات التي أدين بها بشكل شخصي[2]، أو تغطية الأشغال المنجزة في مسكنه الشخصي من أموال الشركة .[3]

ويمكن أن يكون المفهوم الواسع لمصطلح "الاستعمال" مفتاحًا لاحتواء جميع السلوكيات التي يقوم بها الأفراد أثناء تسييرهم وإدارتهم للأعمال، حيث لا يتطلب هذا المصطلح بالضرورة وجود أفعال تبديد أو اختلاس ليكون له وجود مادي، بل يمكن للسلوكات السلبية التي تضر بمصلحة الشركة أن تصبح أيضًا جزءًا من هذا المفهوم، مثل الامتناع عن اتخاذ قرارات تؤدي إلى ضرر للشركة.

تنقسم آراء الفقهاء بشأن ما إذا كان الامتناع عن اتخاذ قرار يمكن أن يصنف كـــ "استعمال"، حيث يرى بعض الفقهاء أن السلوك السلبي وحده غير كافٍ لتصنيفه كـــ "استعمال"، وإنما يتطلب وجود فعل إيجابي. أما وجهة نظر أخرى فتقول بأن الامتناع نفسه يمكن أن يكون محل مساءلة قانونية، حيث يعتبر تقاعسًا عن اتخاذ القرارات الضرورية لصالح الشركة جريمة.

أمام هذا التباين في الآراء، ينبغي لنا أن نتجه نحو الاتجاه الأول الذي يشدد على ضرورة وجود فعل إيجابي لتصنيف السلوك الجنائي، حيث يجب أن يتخذ السلوك الإجرامي شكلًا إيجابيًا ليتم تصنيفه على أنه "استعمال". وإذا ما انحصر الأمر في الامتناع

---

[1] Crim 19 oct 1978 ,p153

[2] Crim 3 fevr 1992, Bull,crim,n: 49

[3] Crim 13 dec 2000,Bull joly 2001,p386

فقط، فإن العقوبة ينبغي أن تكون وفقًا لجريمة "إساءة استعمال السلطة"، بالإضافة إلى تحديد آخر يتمثل في مبدأ الشرعية الذي يسود في القانون الجنائي، والذي ينص على أنه لا يمكن فرض جريمة أو عقوبة إلا بناء على نص قانوني صريح.

فعلى سبيل المثال، إذا أراد المشرع فرض عقوبة على الامتناع كسلوك سلبي، فيجب أن يكون هناك نص قانوني صريح ينص على ذلك، حيث يعاقب القانون الجنائي على السلوكيات السلبية في بعض الحالات كما يحدث في حالة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.

بالنسبة للقضاء الفرنسي، أعلنت محكمة النقض في وقت ما أن عدم مطالبة المدير التنفيذي لشركة بدين مستحق للشركة المملوكة له من قبل شركة ذات مصلحة يمكن أن يُصنف كجريمة "استعمال تعسفي لأموال الشركة". ومع ذلك، تراجعت عن هذا الموقف في وقت لاحق، حيث أكدت في إحدى قراراتها أن الإهمال أو الامتناع بحد ذاته لا يُصنف كاستعمال تعسفي لأموال الشركة، ومع ذلك عادت المحكمة مرة أخرى لتأكيد أن الامتناع يمكن أن يُعتبر جريمة استعمال تعسفي لأموال الشركة، وذلك من خلال قرارها الصادر في 28 يناير 2004. [1]

2- مضمون الاستعمال

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الأكثر شيوعًا من الناحية العملية بين جرائم التسيير المنصوص عليها في قوانين الشركات التجارية، وتختلف عنها من حيث محل الاستعمال وهو "المال". حيث يتسع مفهوم المال في سياق هذه الجريمة ليشمل جميع الأموال المنقولة والعقارية، المادية والمعنوية التي تملكها الشركة أو تكون في حوزتها، بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق المكونة للذمة المالية للشركة، على عكس المفهوم المدني للمال الذي يقتصر على الأشياء التي يصح امتلاكها فقط.

[1] Cass.crim, 28 janvier 2004, Rev. Soc, n° 3 2004, p 722. note Bernard BOULOC

تُعرَّف الأموال في هذا السياق على أنها جميع القيم التي تملكها الشركة والتي تشكل أصولها، وبشكل آخر، فهي تشمل إجمالي الأموال المنقولة والعقارية المسجلة أو غير المسجلة في السجلات المحاسبية. ومن بين هذه الأموال تشمل الممتلكات المنقولة والبضائع التي تُخزَّن في مستودعات الشركة، والديون التي تعامل معها الشركة، بالإضافة إلى جميع العقارات مثل العقارات والأراضي وأصول أخرى يمتلكها الشركة بأي شكل من الأشكال، وتدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال في جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة باعتبار أن هذه الأشياء قد تم استئجارها بأموال الشركة.

ثانيا: الإستعمال المخالف لمصلحة الشركة

بالرجوع إلى المواد المتعلقة بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، نجد أنه يتم معاقبة المسؤول عن الأموال الخاصة بالشركة في حال استخدمها بطريقة تخالف مصلحة الشركة. وهذا العنصر المكون للجريمة هو الأكثر صعوبة في التحديد، حيث يتوجب تعريف مصلحة الشركة لتقدير ما إذا كان استخدام الأموال متعارضًا معها أم لا، والذي سيكون محل الدراسة فيما يلي:

أولا: مفهوم مصلحة الشركة

إن مفهوم مصلحة الشركة ذاته يبقى عصيا عن التحديد، وثمة نظريتين أو تصورين متقابلين حول تعريف مصلحة الشركة وهما تتعلقان في الحقيقة بتصورين مختلفين حول الطبيعة القانونية للشركة وهاتان النظريتان تتعايشان معا وإن كانت تستقل إحداهما عن أخرى، فالأولى اعتبرت الشركة عقدا تطبق عليه القواعد العامة في العقود، وشركاء فيه يخضعون لحرية التعاقد وسلطان الإرادة[1]، أما الثانية اعتبرتها نظاما قانونيا أكثر منها عقد، لأن العقد الذي تنشأ عنه يؤدي إلى إبراز كائن قانوني جديد مستقل عن

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 12.

العناصر البشرية والمادية التي تشكله، وتبعا لذلك حددت مصلحة الشركة على عدة تصورات نظرية.

في النظرية التعاقدية، يُعتبر الشركة عقدًا يتداخل فيه مصلحة الشركة مع مصلحة المساهمين، حيث إن الشركة لم تُنشأ أساسًا لتلبية مصلحة خارجية عن مصلحة المساهمين، بل أُنشئت بهدف تحقيق مصلحتهم. [1]

في النظرية الثانية، تُعتبر الشركة نظامًا قانونيًا حيث تعتبر مصلحة الشركة هي المصلحة العليا للكيان القانوني في ذاته، وهذه المصلحة تكون مختلفة عن مصلحة الشركاء الفردية. وبموجب هذه النظرية، يُنظر إلى كل من المؤسسة والشركة على أنهما وجهان لنفس النظام؛ حيث تمثل المؤسسة الواقع الاقتصادي، بينما تُعتبر الشركة النظام القانوني لهذا الواقع الاقتصادي.[2]

فضلا عن هاتين النظريتين هناك نظرية ثالثة تذهب إلى مفهوم ممصلحة الشركة وهو تصور مختلط، فهو يغطي من جهة مصلحة الشركاء ومصلحة المؤسسة من جهة أخرى وأساس ذلك أن الشركاء، هم الذين أنشئوا الشركة وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار هذه الشرعية، إلا أن مصلحة الشركة هي أيضا مصلحة الشخص المعنوي في حد ذاته والمتميزة عن تلك المتعلقة بالشركاء، فحسب هذه النظرية يجب مراعاة مصلحة الشركة والشركاء في آن واحد، لذلك فقد اعتمد القضاء نظرية واسعة لمصلحة الشركة حيث قضي بأن جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة لا ترمي إلى حماية الشركاء فحسب وإنما أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها.[3]

رأينا أنه مهما حاولنا التمييز بين مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء ومصلحة الأطراف الأخرى، إلا أن الارتباط بين هذه المصالح يظل أمراً حتمياً، حيث إن هلاك

[1] ثروت عبد الرحيم، موسوعة القضاء والفقه للدولة العربية، د ط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، د ت ص 46

[2] إبن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، ط 64،دار السالم، الرباط 345.

[3] هناري نوري، المرجع السابق، ص5

إحدى المصالح يمكن أن يؤدي إلى هلاك الأخرى. هذا هو الاستنتاج الذي وصلت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 21 مارس 1979. وفيما يتعلق بمصلحة الشركة، يلاحظ أن القانون الفرنسي يفرق بين الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة في إطار شركة مستقلة وفي إطار ما يُعرف بمجموع الشركات، بينما لم ينص القانون الجزائري على هذا التمييز. وبمعنى آخر، يتعلق الأمر ليس بالعمليات التي تحدث بين الشركة وأحد مدرائها، بل بالعمليات التي يتم فيها التضحية بمصالح الشركة لصالح شركة أخرى يكون للمدير مصلحة فيها[1].

ثانيا: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة

في هذه النقطة، سنتناول أهم العناصر التي تساعد في تقدير الفعل المرتكب ومدى مطابقته لمصلحة الشركة أو عدم مطابقته، مما يُساهم في تحديد ما إذا كانت قد حدثت جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. ويثير السؤال الأول في هذا السياق، من يمكن أن يقوم بتقدير مدى مطابقة الفعل للمصلحة الاجتماعية للشركة؟

في الحقيقة، يعتبر القاضي الجزائي الشخص المخول بسلطة تقدير الوضع وتحديد ما إذا كانت الأفعال تتعارض مع مصلحة الشركة أم لا، ولا يُعتد بالتقديرات التي يُقدمها مسيرو الشركات لأن هذه التقديرات قد تكون موضع جدل أمام القاضي الجزائي. ومع ذلك، هناك آراء قليلة في الفقه تعتبر أن الشركاء فقط لهم الحق في تعريف مصلحة الشركة، لأنهم يُعتبرون المعبرين عن إرادة الشركة. ومع ذلك، يُعتبر هذا الرأي غير متماشي مع الواقع لأن ترك تحديد مصلحة الشركة لصالح الشركاء يمكن أن يؤثر سلبًا على مصالح الأطراف الأخرى التي تتعامل مع الشركة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يعتبر قبول هذا الرأي أن الشركاء يسمحون للمسيرين بالتجاوز والارتكاب في المخالفات، وهنا يثور التساؤل حول أثر موافقة الشركاء أو المساهمين على أفعال المسير ؟.

[1] Jacques MESTRE. Christine BLANCHARD-SEBASTIEN-LAMY SOCIETES COMMERCIALES - Edition LAMYSA, 1997, P25,273

الموافقة التي تقدمها الشركاء أو المساهمون، سواء جاءت قبل أو بعد ارتكاب الفعل الجنائي، لا تُزيل الطابع الجنائي عن هذه الأفعال. فالأساس في تجريم هذه الأفعال يكمن في حماية الممتلكات المالية للشركة، وهذا هو الموقف الذي اتخذته محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها، بما في ذلك القرار الصادر في 21 مارس 1979 الذي سبق الإشارة إليه.

أغلبية الفقه تقدر مدى مخالفة الفعل لمصلحة الشركة من خلال الضرر الذي يلحق بها. وبالتالي، يُعتبر الفعل المخالف لمصلحة الشركة هو الذي يُلحق بها ضررًا في ذمتها المالية. على سبيل المثال، في حالة استخدام الأموال، يُعتبر الفعل مخالفًا لمصلحة الشركة إذا كان يتسبب في تقويض ذمتها المالية بشكل فوري. أما في حالة استخدام ائتمان الشركة، فقد يُعتبر الفعل مخالفًا إذا عرض ذمتها المالية لمخاطر غير عادية أو يؤدي إلى فقرها. وبالنسبة لاستخدام السلطات، فإن تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة يعتمد على ما إذا كان يشكل خطرًا على الشركة دون الحاجة إلى وقوع ضرر فوري. ومع ذلك، يلاحظ أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تشترط وجود ضرر لتقديم اتهامات، بل تبقى سارية رغم غياب هذا الشرط.[1]

وعليه تخلص إلى أن الفعل المضر بالشركة هو المخالف لمصلحتها وللقاضي سلطة تقدير ذلك، لكن الصعوبة تكمن في معرفة إذا ما كان الفعل الذي يعرض الشركة لخطر الخسارة هو مخالف لمصلحتها أم لا ؟

من الجوانب المهمة التي يجب الانتباه إليها في هذا السياق هو ضرورة التفريق بين الخطر العادي الذي يتضمنه كل قرار تسيير يصدر عن المسيرين والمتعلق بتشغيل أي شركة، وبين الخطر غير العادي الذي يُشكل جوهر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 3،جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط 13،دار هومة، الجزائر، 2013، ص 104.

الشركة. هذا الخطر الغير عادي يتمثل في المخاطر الاستثنائية التي تنشأ نتيجة لتصرفات غير طبيعية من المسيرين.

يتم أيضًا إدراج عنصر الزمان في تقدير مدى مخالفة الفعل لمصلحة الشركة، حيث يُقدر توقيت وقوع الأخطار أو توافر عناصر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باستناد إلى الزمان الذي تم فيه ارتكاب الأفعال، وفقًا للمبادئ المعتمدة في القانون الجزائي. فعلى سبيل المثال، يُعتبر فعل المسير المخالف لمصلحة الشركة جنحة في الزمان الذي يتم فيه ارتكابه، حتى لو أدى إلى نتائج إيجابية في وقت لاحق. [1]

في حالة جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، تُقدم المسائلة عندما يكون الفعل مخالفًا لمصلحة الشركة في الزمان الذي ارتُكِب فيه، بغض النظر عن النتائج التي قد تنتج عنه. وبناءً على ذلك، تقوم السلطات القضائية بتقدير طبيعة المخالفة لمصلحة الشركة في الزمان الذي تم فيه ارتكاب الفعل، وتأخذ في الاعتبار الشروط القانونية والمادية للجريمة بشكل عام، بالإضافة إلى الوضع المالي للشركة والبيئة الاقتصادية المحيطة التي تؤثر على نشاط الشركة.

يجب أن يتم ربط تقدير مدى مخالفة الفعل لمصلحة الشركة بوقت ارتكاب الفعل بعيدًا عن الأحداث اللاحقة عليه. ينبغي على القضاة أن يعيدوا النظر في الفعل المثير للنزاع إلى سياقه الصناعي والتجاري، مع مراعاة الضرر الذي يمكن أن تتكبده الشركة والمنافع التي يمكن أن تتوقعها.[2]

فيما يتعلق بالإثبات، قد يكون من الصعب إقامة الدليل على أن الفعل كان مخالفًا لمصلحة الشركة. ومع ذلك، تتطلب هذه الصعوبة في الإثبات اشتراط توافر عنصرين

---

[1] Eva Joly, Caroline Joly, Boumgartner, OP Cit, p 100

[2] Wilfrid Jeandidier, Droit pénal des affaires, 2e éditions, Dalloz Delta, 1996,P98

إضافيين يشكلان جزءًا من عناصر الجريمة، وهما أن يتم ارتكاب الفعل بنية سيئة ورغبة في تحقيق مصلحة شخصية. سنتناول هذين العنصرين في النقاط التالية.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الفرع الأول: استعمال المال بسوء نية

تُعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه. بمعنى أنه يجب أن يكون الشخص على علم بأن فعل استعمال أموال الشركة بطريقة تعسفية غير مشروع، وأن تتجه إرادته نحو ارتكاب هذا الفعل المخالف للقانون. لذلك، لا تقوم هذه الجريمة في حالة الخطأ غير العمدي أو عدم توافر العلم والإرادة لدى الجاني بعدم مشروعية استعماله لأموال الشركة بشكل تعسفي.

- عرفه الأستاذ نورمان NORMAND " بأنه : علم الجاني أنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه يخالف أوامره ونواهيه."
- الأستاذ " جارو GARRAUD " بأنه إرادة الخروج على القانون بعمل أو بامتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل".[2]
- يعتبر " سوء النية "عنصرا أساسيا في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حيث " تعرف النية المجرمة بأنها الإرادة أو الرغبة في الوصول إلى النتيجة، أو بأنها الإرادة في ارتكاب فعل مع التيقن من خرق القانون الجزائي". [3]
- والمشرع الجزائري يستعمل عادة عدة مصطلحات تتمثل في : عمدا، عن قصد إراديا، عالما، وبسوء نية.... في هذا الإطار حددت كل من المواد 800 فقرة 4 811 فقرة 3 840 فقرة 1 بدقة أن المسير الذي ارتكب جريمة الاستعمال التعسفي

---

[1] .Annie Médina, op cit, p108

[2] إبراهيم الشياسي، المرجع السابق، ص 87.

[3] عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات، ط 41 01، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص45

لأموال الشركة قد كانت له إرادة ارتكابها، وهذا ما أدلت به عبارة: «المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة .... كما تفترض إدراكه المسبق بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لهذا الاستعمال، حيث جاءت المواد نفسها بأنه « استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة ...[1] والإشكال الذي يطرح نفسه، هو صعوبة، إن لم نقل استحالة، إثبات سوء النية لدى الشركاء في هذه الجريمة، كون مصلحة الشركاء تتداخل غالبا ومصلحة الشركة، كون هذه الأخيرة الغرض من إنشائها إثراء الذمة المالية للشركاء .

أولا: تعريف سوء النية

لا يتضمن سوء النية ليس فقط الرغبة في ارتكاب الفعل، ولكن أيضًا يتطلب علم المسؤول بالطابع التعسفي للفعل المُنسب إليه. بمعنى آخر، يجب على المسؤول أن يكون على دراية تامة ويشعر بتباين فعله مع مصلحة الشركة، ويقوم بالفعل بوعي وإرادة كاملة لتحقيق أهداف شخصية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون على علم بأن فعله يتعارض مع مصلحة الشركة.

ثانيا : معاينة وجود سوء النية

غالبًا ما يكون من الصعب التمييز بين العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة وسوء النية، حيث يتعذر في كثير من الأحيان تحديد شرط سوء النية بشكل مستقل عن شرط العلم عادةً، فالقضاة يقتصر دورهم على البحث في مدى توافر سوء النية دون النظر صراحة إلى وجود العلم، والعكس صحيح أيضًا، وذلك لعدم إمكانية فصل النية عن العلم بشكل مستقل. إذا كان بالإمكان استنتاج النية من خلال عنصريها، وهما سوء النية والعلم، فإن هذه المراجعة الجزئية قد يُسمح بها.

[1] القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

يواجه القاضي دائمًا صعوبة كبيرة في إثبات توافر سوء النية لدى الجاني، حتى لو توفرت أدلة ودلائل قوية على ذلك، فإن الإثبات القاطع يبقى غير مؤكد. لذلك يرى البعض عدم الالتزام بركن سوء النية، واكتفاء بمجرد وقوع الفعل لقيام الجريمة، لأنه من غير الممكن إثبات ما يدور في نفس الجاني بشكل صريح. فلا داعي للبحث عن شيء لا يمكن إثباته قطعيًا.

بعبارة أخرى، يصعب على القاضي إثبات توافر سوء النية أو القصد الجنائي لدى الجاني بشكل قاطع، لذا يرى البعض أنه يكفي حدوث الفعل المجرم فعليًا لقيام الجريمة، دون الحاجة لإثبات ما يدور بعقل ونفس الجاني من نوايا وأغراض، وهو أمر لا يمكن إثباته بصورة حاسمة.

الفرع الثاني: إستعمال المال للمصلحة الشخصية "القصد الخاص"

لكي يتوافر القصد الجنائي الخاص في جريمة ما، لا يكفي توافر عنصري القصد العام المتمثلان في العلم بعدم مشروعية الفعل واتجاه الإرادة نحو ارتكابه، بل يجب أن يضاف إليهما عنصر آخر هو الباعث أو الغرض الخاص الذي دفع الجاني لارتكاب الفعل المجرم. بمعنى أن يكون لدى الفاعل نية أو قصد خاص بتحقيق هدف معين من وراء سلوكه الإجرامي، إضافة إلى علمه بعدم مشروعية هذا السلوك واتجاه إرادته نحو القيام به.

لذلك، فإن توافر القصد الجنائي الخاص يتطلب ثلاثة عناصر: العلم بعدم مشروعية الفعل، واتجاه الإرادة نحو ارتكابه، إضافة إلى وجود باعث أو غرض خاص لدى الجاني يدفعه إلى اقتراف الجريمة[1].

في الجرائم العمدية، يفترض وجود القصد العام دائمًا، حيث لا يمكن وقوع الجريمة بدونه، ومع ذلك، يفترض وجود القصد الخاص حتمًا في حالة الجرائم العمدية،

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دط، د س ن، 1970، ص. 422

ويعتبر وجود القصد الخاص مرتبطًا بوجود القصد العام. وبالتالي، يُمكن القول إن توافر القصد الخاص في الجريمة العمدية يفترض بالضرورة وجود القصد العام، في حين أن وجود القصد العام لا يفترض دائمًا توافر القصد الخاص. ولكن في بعض الحالات، يمكن للمشرع أن يعتمد على الباعث الدافع لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى القصد العام في تعريف بعض الجرائم[1].

تعريف المصلحة الشخصية

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تتطلب نية خاصة لا تقتصر على الإرادة بارتكاب فعل يعلم به مخالفة لمصلحة الشركة، بل يتعين أيضًا، وفقًا للتعريف الوارد في القانون، أن يتم هذا الاستعمال لتحقيق أهداف شخصية أو لصالح شركة أو مؤسسة أخرى يكون للمسؤول فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. يظهر هذا المتطلب بوضوح في نصوص المواد 800 فقرة 04 و811 فقرة 3 و840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

هنا يتعلق الأمر بشرط الباعث المتضمن في النية المجرمة، الذي يكون حاضراً فقط في حالات معينة، وهذه النية المجرمة في جرائم التعسف في التسيير تفسر على أنها الإرادة بارتكاب فعل مع علم بطابعه المخالف لمصلحة الشركة بهدف الحصول على مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وبناءً عليه، يصبح الباعث أو النية الخاصة المتمثلة في المصلحة الشخصية عنصرًا من عناصر الجريمة المدرجة في تكوين القصد الجنائي، ويضاف بذلك إلى عنصري العلم وسوء النية المطلوبين في جميع الجرائم العمدية كعناصر ثالثة تكوّن النية المجرمة[2].

إذا، توجد ضرورة خاصة لمعاينة وجود الباعث، خاصةً أن العلم وسوء النية لا يُفترض وجودهما، ويُفسّر ذلك من خلال النظر إلى الأغراض الشخصية كعنصر إضافي

[1] ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 100 .

[2] ابراهيم الشباسي، المرجع نفسه، ص 99.

للعلم وسوء النية، اللذان يمكنهما التجمع بشكل مستقل عن الباعث. فالمنفعة الشخصية تعتبر جزءا من العلم وسوء النية بنفس الطريقة التي يشمل بها السوء النية العلم، وهذا يعني أن وجود المنفعة الشخصية يُفترض أن المسير قام بالفعل على علم وسوء نية بهدف تحقيق تلك المنفعة، بنفس الطريقة التي يُفترض فيها علم المسير بتجريم فعله وسوء نيته.[1]

بناءً على ما سبق، يظهر أن تجريم استعمال الأموال الشركة يتطلب وجود نية خاصة، حيث يكون الهدف من ذلك تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أخرى أو مؤسسة تكون للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. وبالتالي، لا يقتصر القانون على معاقبة الطرق المستخدمة من المسير لاستخدام أموال الشركة لتحقيق أهداف شخصية فقط، بل يشمل أيضًا تلك الأساليب التي تظهر بمهارة وتعقيد، والتي تتضمن تضليلًا حتى تحجب الهدف الشخصي المباشر. وبناءً على ذلك، يقوم القانون بالتمييز بين المصلحة الشخصية المباشرة التي يسعى الفاعل إلى تحقيقها من خلال تصرفاته، وبين المصلحة غير المباشرة التي يعمل لصالح شركة أو مؤسسة أخرى.

عرّف بعض الفقهاء المصلحة أو الهدف الشخصي على أنه مضاد ومعارض لهدف الشركة باعتباره يتعارض مع المصلحة المشتركة لها. لكن هذا التعريف غير دقيق، لأن مسير الشركة الذي يتصرف ضد مصالحها ليس بالضرورة يتصرف لتحقيق مصلحته الشخصية، حيث قد يكون سببه عدم المهارة أو الإهمال. لذلك تعتبر المصلحة الشخصية معيارًا للتمييز بين جريمتي الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي تستوجب القصد الجنائي، وجريمة الخطأ في التسيير التي تقيم المسؤولية المدنية فقط، إضافة إلى أنه يجب التمييز بين متابعة أغراض شخصية وبين الفعل المخالف لمصلحة الشركة. ذلك أن البحث عن مصلحة شخصية هو عنصر أكثر دقة من الهدف المخالف لمصلحة الشركة، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الباعث لا يمكن أن يفرق بطبيعة الحال عن العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة للفعل المرتكب [2].

[1] ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 102.

[2] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 105.

تم تعمد صياغة القصد الخاص لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بطريقة غير دقيقة، لتتيح للجهات القضائية تقدير هذا العنصر من الجريمة بمرونة واسعة جدًا. وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار وجود مصلحة شخصية مباشرة للمسير عندما يستغل أموال الشركة لصالحه الخاص، أي كلما كان الاستعمال الملاحظ يخدم مصالحه بشكل مباشر. ويتم التمييز عادةً في هذا الصدد بين نوعين من المصالح: المصالح المالية ذات الطابع المادي، والمصالح المعنوية. وإن البحث عن المصلحة المادية يتجسد في أغلب الأحيان بالطموح إلى تحقيق ربح مالي والحصول على فائدة، والأمثلة عن هذه المصلحة كثيرة لكن يمكن حصرها في فكرتين أساسيتين[1] :

تنقسم المصالح الشخصية التي تشكل القصد الخاص لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إلى نوعين: المصالح المالية ذات الطابع المادي، والمصالح المعنوية. المصالح المالية تتمثل في إثراء المسير على حساب الشركة بشكل مباشر، كتخصيص أجور ومكافآت مبالغ فيها لنفسه، أو تسديد نفقاته الشخصية من أموال الشركة، أو الاستيلاء على المبالغ من بيع أصول الشركة، أو تحصيل الأتاوى من براءات اختراع الشركة لصالحه الخاص. أما المصالح المعنوية فتتجلى في تجنب المسير خسارة ثروته الخاصة وجعل الشركة تتحمل نفقاته دون وجه حق. وتشكل هذه الحالات جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

تندرج أيضًا تحت فكرة المصالح المعنوية التي تشكل القصد الخاص لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة حالات مثل تحميل الشركة مصاريف شخصية للمسير كالسفر والاستقبال وأتعاب محامين وغرامات لا علاقة لها بأعمال الشركة، أو الحصول على قروض أو حسابات جارية مكشوفة من الشركة[2]. كما يعتبر من المصالح المعنوية البحث عن منفعة ذات طابع مهني أو شخصي كحماية سمعة العائلة من الإفلاس، أو الحفاظ على علاقات صداقة أو تجارية جيدة، أو الرغبة في الاعتراف بالجميل، أو

[1] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ن، ص 396.

[2] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، ط64، د د ن، لبنان، 1998، ص 451.

المصالح الانتخابية، وتفسر محكمة النقض الفرنسية مفهوم القصد الخاص بطريقة واسعة لتشمل هذه الحالات كلها باعتبارها مصالح شخصية معنوية للمسير.

يتضح من قضاء محكمة النقض الفرنسية أنها تعاقب تحت تكييف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، الأفعال التي تتابع هدفًا غير شرعي، دون البحث فيما إذا كان المتهم يهدف من خلالها إلى تحقيق مصلحة شخصية معتبرة، معتبرة أن الهدف غير الشرعي يشمل تلك المصلحة. لذلك، يبدو من الأفضل تركيز جريمة الاستعمال التعسفي على معاينة وجود مصلحة شخصية للمسير، وترك الأفعال الأخرى التي لا تخضع لذلك لتكييفات جرمية أخرى كالرشوة مثلاً. كما يمكن أن يكون المستفيد من الأفعال شخصًا آخر غير المسير كأفراد عائلته أو أصدقائه، فتكون المصلحة الشخصية المتابعة في هذه الحالة غير مباشرة.

يمكن أن يكون المستفيد من الاستعمال التعسفي لأموال الشركة شركة أو مؤسسة أخرى يكون للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، حيث وسع المشرع نطاق الجريمة لتشمل هذه الحالة. وتنطبق أيضًا حين لا يحصل المسير على منفعة مباشرة، ولكنه يتابع غرضًا شخصيًا بطريقة غير مباشرة عن طريق تفضيل شركة أخرى، سواء كان يشغل منصبًا فيها أم لا. ويمكن أن تكون المصلحة المتحققة للمسير في الشركة الأخرى مادية أو معنوية، ويتم تقديرها بطريقة واسعة كحال المصلحة الشخصية المباشرة، كما تشمل الجريمة أيضًا حالات المستفيد غير المباشر للمسير كأفراد عائلته أو من لديه مصالح مشتركة معه، حتى لو لم يكن له صفة رسمية في الشركة المستفيدة.

بناءً على نصوص المواد المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، لاحظنا أن النص لم يقتصر على الشركة فقط، بل شمل أيضًا المؤسسة. وذلك بهدف منع اختباء المسيرين وراء الشخص المعنوي لتغطية حركة الأموال الموجهة لتحقيق مكاسبهم الشخصية. توسع استخدام مصطلح المؤسسة يهدف إلى تطبيق الجريمة على أي أفعال تهدف إلى تفضيل شركة أو مؤسسة معينة، وذلك من خلال استخدام تركيبات معقدة ومخادعة تمكن المسيرين من التلاعب بالأموال بطرق غير مباشرة.

فمصطلح المؤسسة ليس له تعريف قانوني كما سبق توضيحه في تعريف المصلحة الاجتماعية للشركة، إلا أن هذا المصطلح يتمثل حسب بعض الفقهاء " كل المؤسسات الفردية غير المملوكة للمسير المتابع، وكل شخص معنوي للقانون الخاص، سواء كان جمعية نقابة تجمع لغرض اجتماعي، وسواء كانت تجارية أم لا، تتابع هدفا اقتصاديا أم لا".[1]"

إن اشتراط البحث عن مصالح شخصية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فاجأ الكثير من الفقه، إذ اعتُبر تراجعًا عن جريمة خيانة الأمانة التي لا تتطلب مثل هذا الهدف. فجريمة الاستعمال التعسفي تشترط أن يستعمل المسير أموال الشركة بهدف تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أخرى له فيها مصالح، وهو عنصر غير موجود في تعريف خيانة الأمانة. لكن البعض يرى أن الاختلاس في خيانة الأمانة غالبًا ما يرتكب لتحقيق مصلحة شخصية للفاعل. ويعتقد البعض أنه كان يجب معاقبة كل الأفعال المخالفة لمصلحة الشركة دون البحث عن هدف شخصي للمسير لصعوبة إثباته. إلا أنه لا ينبغي المبالغة في أهمية هذا العنصر، لأن البحث عن إرضاء مصلحة شخصية هو سبب التصرفات الاحتيالية التي تتجاهل مصلحة الشركة. وعمليًا، يعترف الفقه والقضاء الفرنسي بوجود الهدف الشخصي بحرية، بما في ذلك المصالح المعنوية والمهنية والشرفية للمسير أو ذويه أو الغير.[2]

في الختام، يمكن للمصلحة الشخصية أن تكون متنوعة بما فيه الكفاية لتشمل حتى الأوجه الدقيقة، حيث يكفي أن يمثل الفعل فرصة محتملة أو حتى ممكنة لتحقيق مصلحة شخصية بالنسبة للمسير، كي يُعتبر استخدام الأموال التعسفي للشركة جريمة.

إثبات المصلحة الشخصية:

تعتبر مسألة إثبات المصلحة الشخصية من الأهمية البالغة لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حيث اشترطت نصوص القانون التجاري الجزائري وجودها ومعاينتها. والقصد الخاص كالقصد العام هو عنصر نفسي يصعب أحيانًا إثباته بطريقة

[1] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص458

[2] أبوزيد رضوان، المرجع السابق، ص 396.

موضوعية، لكن يعود الاختصاص للقضاة في إقامته كونه شرطًا لقيام الجريمة. ويجب أن تقتصر معاينة ومتابعة المسير على تحقيق المصلحة الشخصية من وراء فعل الاستعمال محل النزاع فقط، وهي معاينة نفسية تتعلق بتحديد الباعث للفعل[1]. ويمكن إثبات المصلحة الشخصية من خلال الفعل ذاته والنتيجة المترتبة عنه، حيث غالبًا ما تتجسد في منفعة مالية للمسير في ذمة الشركة، أي الإثراء على حسابها عبر اختلاس أموالها أو نسب نفقات شخصية إليها.

تبين المعاينة الملموسة لاغتناء المسير ضرورة وجود مصلحة شخصية في الفعل محل النزاع، وهناك أفعال يستشف منها ضمنيًا شرط المصلحة الشخصية الملازم للنية المجرمة، لكن لا يعتد بهذه الصبغة الضمنية إلا عند وجود معاينة مادية تكشف أساسًا عن الغاية الشخصية. ونظرًا لتعدد أشكال مصالح المسير الشخصية، خاصة المعنوية منها، قد يؤدي ذلك إلى الاعتقاد بأن شرط معاينتها من القضاة مجرد شكلية. لكن محكمة النقض الفرنسية تشترط صراحة أن يعاين القضاة بوضوح المصلحة الشخصية إذا لم تدل الأفعال عليها كافيًا، وقضت بأن مجرد الوفاء بدين الشركة لا يكفي لقيام الجريمة، حتى لو كان مخالفًا لمصلحتها بسبب صعوباتها المالية. وبالتالي لا يمكن التمسك ببحث المصلحة الشخصية تجاه مسير لم يفعل سوى تسديد دين مستحق.[2]

تقع على النيابة العامة عبئ إثبات توافر القصد الخاص في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وأن هذا التعسف ارتُكب لتحقيق مصلحة شخصية للمسير، من خلال تقديم الدليل على أركان الجريمة المادية والمعنوية. وتختلف طريقة إثبات المصلحة الشخصية بحسب كونها مادية أم معنوية. فالمصلحة المادية تكون عندما يسعى المسير لتحقيق إثراء على حساب الشركة، كتسديد ديونه الشخصية من أموالها أو الحصول على قرض شخصي باستغلال اعتمادها، أو التوسط لصالح شخص آخر له فيه مصالح. وعادة ما يكون إثبات المصلحة المادية أقل صعوبة، إذ يختلط الفعل المادي للاستعمال المخالف

[1] أبوزيد رضوان، المرجع السابق، ص 396.

[2] وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 308

لمصلحة الشركة بالمصلحة الشخصية، فكلما خالف الفعل مصلحة الشركة دل ذلك على إشباع مصلحة شخصية، والعكس صحيح. [1]

أما إذا كانت المصلحة المتابعة من طرف المسير ذات طبيعة معنوية محضة، فإن إثباتها سيكون أكثر صعوبة من الأولى، إلا أن ما يساعد على تحديد الجريمة هي تلك المصاريف الوهمية والصورية، أو سفتاج المجاملة التي يحررها المسير لصالح اعضاء عائلته او اصدقائه او احد اقاربه من اجل نفعهم وافادتهم .[2]

[1] وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص312.

[2] ابوزيد رضوان، المرجع السابق ص 396.

خلاصة الفصل

توصلت الدراسة في هذا الفصل إلى أن القانون الجزائري لم يتطرق بشكل تفصيلي إلى موضوع التعسف في استخدام أموال الشركة في قوانينه الخاصة بالشركات التجارية أو قانون العقوبات. بدلاً من ذلك، قام المشرع بتحديد الأفعال التي يمكن أن تشكل تعسفاً في استخدام أموال الشركة.

وعلاوة على ذلك، تم تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فقط على أنواع محددة من الشركات، مثل شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، دون تطبيقها على أنواع أخرى من الشركات. على الرغم من أهمية هذه الشركات واحتمالية تعرضها لانتهاكات واستغلال من قبل إداراتها.

تتألف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مثل أي جريمة أخرى، من ثلاثة أركان رئيسية: الركن الشرعي (التوافق مع القانون)، الركن المادي (الفعل المخالف للقانون)، والركن المعنوي (النية الجرمية). يجب توافر هذه الأركان لتوجيه اتهام بارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

الفصل الثانـي

الأحكام الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن الاثار المترتبة على كل جريمة هو قيام المسؤولية على مرتكبها، وسنخص في هذا المبحث المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة من خلال التعرف على الأشخاص المسؤولين أولا والذي نبينه في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الاعفاء من المسؤولية المترتبة عن هذه الحريمة.

المطلب الأول: الشخاص المسؤولين

نتناول في هذا المطلب الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الشريك في جريمة الاستعمال التصفي الأموال الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

أولا : المسير القانوني للشركة

يعتبر الشخص المسؤول عن إدارة وتسيير الشركة بموجب سند قانوني هو المسير القانوني للشركة يمكن أن يكون :

- المدير أو المدراء
- رئيس مجلس الإدارة
- مجلس المديرين

و في حالة تصفية الشركة، تنتقل صفة المسير القانوني إلى المصفي، وهو الشخص المشرف على أعمال التصفية.

من المهم ملاحظة أن المدير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى لو لم يمارس سلطاته الفعلية على أرض الواقع، ولا يمكنه التنصل من مسؤولياته بحجة عدم ممارسة سلطاته.

كما أن صفة المسير القانوني لا تنتفي في حالة وجود علاقة مرؤوسية بين المسير والمساهم. مثال على ذلك، يمكن تعيين خبير كمسير قانوني في شركة ذات مسؤولية محدودة[1].

أما فيما يتعلق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تنص المادة 800 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري على مسؤولية المدير القانوني للشركة بشكل خاص، وذلك لأنه يمتلك صلاحيات واسعة في التصرف باسم الشركة، بما في ذلك حق تمثيلها أمام القضاء. لهذا السبب، يُعتبر المدير القانوني الشخص المسؤول عن جريمة الاستخدام التعسفي لأموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقًا لنص المادة المذكورة، نظرًا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها في إدارة الشركة وتمثيلها.

و بخصوص شركة المساهمة، فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تستهدف معاقبة الأشخاص التالية وفقًا للمادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري:

- رئيس شركة المساهمة
- القائمون على إدارة شركة المساهمة
- المديرون العامون لشركة المساهمة

بمعنى أن نص المادة 3/811 يجرم الاستعمال التعسفي لأموال شركة المساهمة من قبل رئيس الشركة، والمسؤولين عن إدارتها، وكذلك المديرين العامين للشركة.

فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال شركة المساهمة تشمل مجموعة من الأشخاص ذوي الصلاحيات الواسعة في إدارة الشركة، حسب ما نصت عليه المادة المذكورة. [2]

يعتبر المصفي الشخص أو الأشخاص المكلفون بمباشرة إجراءات تصفية الشركة. يتم تعيين المصفي كالتالي:

---

[1] شيباني تصورة هوية المسير في ظل الشركة التجارية مجلة القدوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية خاصة بنشر الدراسات القانونية، العدد الأول، قسنطينة، 2013، ص8.

[2] أنظر المادة 511/3 من القانون التجاري الجزائري.

- إما يتم تعيينه من قبل جميع الشركاء. [1]
- أو يتم تعيينه من قبل أغلبية الشركاء وفقًا للمادة 445 من القانون المدني الجزائري.
- في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي، يتم تعيينه من قبل القاضي بناء على طلب أحد الشركاء.
- في حالات بطلان الشركة، تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب من يهمه الأمر. [2]
- قبل تعيين المصفي، يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين.

بمجرد تعيينه، يصبح المصفي بمثابة وكيل عن الشركة، ويعمل لمصلحتها. يملك سلطة التصرف باسم الشركة، سواء كانت سلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة. [3]

لا يحق للمصفي مباشرة أعمال جديدة للشركة، إلا إذا كانت ضرورية لإنهاء أعمال سابقة[4].

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المتعلقة بانتهاك التزامات محددة، تنص المادة 840 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على تطبيق جريمة الاستخدام التعسفي لأموال الشركة على المصفي خلال مرحلة التصفية. يُمنح المصفي، وفقًا لنص المادة 788 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، حرية واسعة في استخدام أموال واعتمادات الشركة، ويستفيد من وضعه والظروف المحيطة به التي تسهل ارتكابه لهذه الجريمة[5]، وتؤدي

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 5

[2] منصور عبد السلام الصرايرة" المسؤولية المدنية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية دراسة مقارنة في القانون الأردني والإماراتي والأنجليزي"، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون الإمارات العربية العدد 15 يناير 2011، ص 219.

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة،ط9، 2008، ص 194.

[4] أنظر نص المادة 446 من القانون المدنى الجزائري.

[5] أنظر نص المادة 540 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري

إخلالات المصفي بالتزاماته، سواءً كانت إهمالًا في واجباته أو تجاوزًا لصلاحياته لتحقيق منافع شخصية أو مصالح الغير، إلى المساءلة القانونية والمسؤولية المدني[1]ة.

في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة كشركة مساهمة، يخضع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمؤسسة، باعتباره عضوًا في مجلس الإدارة، لنفس نظام المسؤولية الذي يخضع له باقي أعضاء المجلس. حيث لم يضع المشرع نظامًا خاصًا أو مميزًا لمسؤولية المدير العام للمؤسسة. وهذا الأمر ينطبق أيضًا على شركات المساهمة في القطاع الخاص بموجب القانون التجاري.

بمعنى آخر، لا يوجد تمييز في نظام المسؤولية بين المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة كشركة مساهمة وبين باقي أعضاء مجلس الإدارة، كما هو الحال أيضًا بالنسبة لشركات المساهمة الخاصة حسب القانون التجاري.

يخضع رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، المنظمة في شكل شركة مساهمة، للمساءلة القانونية الجزائية، مثل القائمين بالإدارة، وذلك وفقًا للمادة 811 من القانون التجاري الجزائري. وتُشترط لإثبات هذه المسؤولية توافر عنصر القصد الجنائي في الجرائم المرتكبة، والتي تُصنف كجنح[2].

ثانيا : المسير الفعلي:

يعرف المسير الفعلي على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني" وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء ويتمتع بحرية واسعة من أجل إدارة وتسير ذمتها المالية وبعد المسير وكيلا عن الشركة وهو ينفرد بسلطة تمثيل الشركة في معاملاتها مع الغير ويتصرف باسمها ولحسابها في كل الظروف ومن أجل ذلك قد فوض له القانون سلطات واسعة أثناء

[1] منصور عبد السلام الصرايرة، مرجع سابق، ص 13

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 187

ممارسة سلطة التمثيل بل إلى حد إلزام الشركة بتصرفات المسير الخارجة عن موضوع الشركة.

نصت المادة 4 /1" في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا... "، كما نصت المادة 6 من القانون التجاري الجزائري اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص...".

وعلى ضوء المادة 805 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد خاطب صراحة المسير الفعلي بأحكام التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة مثله في ذلك مثل المسير القانوني تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 من القانون التجاري الجزائري على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدلا عن مسيرها القانوني"[1]. وبالتالي تطبق النصوص الخاصة على مسير الشركة سواء كان مسيرا فعليا أو قانونيا.

من خلال تحليل نص المادة 805 من القانون التجاري الجزائري، يتضح أن أحكام جريمة الاستخدام التعسفي لأموال الشركة تمتد لتشمل المدير الفعلي بنفس الطريقة التي تطبق على المدير القانوني، وذلك في إطار الشركات ذات المسؤولية المحدودة. هذا يعني أن المدير الفعلي يتحمل المسؤولية الجزائية بنفس القدر الذي يتحمله المدير القانوني كممثل حقيقي للشركة[2].

كما أنه من المهم الإشارة إلى أن جريمة الاستخدام التعسفي لأموال الشركة التي يرتكبها المدير الفعلي لا يمكن نسبتها إلى المدير القانوني ما لم يكن قد شارك في ارتكاب

[1] أنظر المادة 805 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص 178.

الجريمة كفاعل أصلي أو شريك، أو كان على علم بها ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنعها، في حالة علم المدير القانوني بارتكاب الجريمة أو كان بإمكانه معرفتها، يتم متابعته كشريك في الجريمة.

الفرع الثاني: الشريك في جريمة الاستعمال التصفي الأموال الشركة

بعد التطرق لهوية مرتكبي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الأصليين، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد حصرهم في عدد محدود للغاية، حيث لا ترتكب هذه الجرائم إلا من قبل مسيري الشركات سواء كانوا قانونيين أو فعليين.

إذا كانت القواعد المتعلقة بالفاعل الأصلي في هذه الجريمة ملزمة ومشددة، فإنها أكثر مرونة بالنسبة للشريك، حيث هناك أشخاص آخرون ينتمون لحلقة أوسع تمكنهم من التدخل في حياة الشركة، سواء كانوا من مستخدمي الشركة أم لا، ويمكن متابعتهم بصفتهم شركاء في الجريمة.

هنا يكمن أساس المصلحة العقابية للاشتراك، والتي تسمح بضبط في حالة الاتهام أشخاص لا يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين، إلا في حالة ما إذا مارسوا قانونيًا أو فعليًا المهام المشترطة لذلك.

لذلك، فإن نظام الاشتراك في الجريمة يمنح مرونة أكبر في متابعة الأشخاص المتورطين في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حتى لو لم يكونوا من الفاعلين الأصليين المحددين بشكل صارم من قبل المشرع.

على ضوء المادة 42 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الشريك بأن يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشراء ولكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. [1]

[1] أنظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

الشريك في الجريمة هو الشخص الذي لم يرتكب العناصر المادية والمعنوية للجريمة بنفسه، ولكنه شارك في ارتكابها وفقًا للشروط التالية:

- أن يكون الفعل الأصلي معاقبًا عليه قانونًا.
- أن يكون فعل المساعدة أو المعاونة سابقًا أو معاصرًا للفعل الأصلي.
- أن يكون الشريك على علم بالطابع المجرم للفعل.

فيما يخص جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يجب أن يكون الشريك:

- على علم بعناصر الجريمة التي يُتابع بها الفاعل الأصلي.
- على علم بوجود تعارض مع مصلحة الشركة وقت ارتكاب الفعل.
- مرتكبًا لأفعال مادية تتمثل في مساعدة شخصية.
- لا يشترط أن يكون الشريك حائزًا على الصفة الواجب توافرها في مرتكب الجريمة، فيكفي مساعدته على الجريمة مع علمه بالطابع المجرم للفعل.

يمكن أن تتجلى المساعدة أو المعاونة المقدمة من الشريك من خلال:

- الموقف الذي يتخذه.
- التأكيدات الاحتيالية المتمثلة في دفع الغير لتبرير اختلاسات مسيري الشركة[1].

تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أن جميع أشكال الاشتراك في الجريمة تتطلب فعلًا إيجابيًا من الشريك، سواءً كان ذلك في التحضير أو التسهيل أو التنفيذ. وبالتالي، فإن مجرد الوقوف موقفًا سلبيًا وعدم التدخل لمنع الجريمة، حتى مع القدرة على ذلك، لا يُعتبر اشتراكًا يعاقب عليه القانون[2].

وتخلص من ذلك إلى القول بأن جريمة الاشتراك من الجرائم الإيجابية ولا يمكن أن تكون من الجرائم السلبية، ذلك أن طرق الاشتراك السالفة البيان تتطلب كلها نشاطا

[1] أحمد محرز المرجع السابق، من 288.

[2] رضا فرج، نفس المرجع، ص 334.

إيجابيا، لذا جرى الرأي السائد على أن الاشتراك يكون بفعل إيجابي دائما فلا يكفي فيه اتخاذ موقف سلبي بحت من الفاعل، فعقاب الشريك بعقوبة الجريمة الأصلية في قانون العقوبات الجزائري أي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لا يعتبر تطبيقا لنظرية استعارة التجريم ولكن تطبيقا لنظرية استعارة العقوبة، ولا يقصد بهذه الأخيرة إلا توحيد العقاب لكل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء، وعليه فالشريك في جريمة الاستعمال التصفي الأموال الشركة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي فيها والمنصوص عليها في المواد 800، 811، 840 من القانون التجاري الجزائري

يمكن استنتاج أن جريمة الاشتراك هي من الجرائم الإيجابية، وليست من الجرائم السلبية، وذلك لأن طرق الاشتراك تتطلب جميعها نشاطًا إيجابيًا. لذلك، يذهب الرأي السائد إلى أن الاشتراك يكون دائمًا بفعل إيجابي، ولا يكفي فيه اتخاذ موقف سلبي بحت من قبل الفاعل[1].

فيما يتعلق بعقاب الشريك في القانون الجزائري، فإن عقابه بنفس عقوبة الجريمة الأصلية لا يعتبر تطبيقًا لنظرية استعارة التجريم، وإنما هو تطبيق لنظرية استعارة العقوبة، وهذه النظرية تهدف إلى توحيد العقاب لجميع المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء.

وبناءً على ذلك، يعاقب الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، والمنصوص عليها في المواد 800، 811، و840 من القانون التجاري الجزائري[2].

بمعنى آخر، يخضع الشريك في هذه الجريمة لنفس العقوبة المطبقة على من ارتكب الجريمة بشكل مباشر، وفقًا لمبدأ توحيد العقاب لجميع المساهمين في ارتكاب الجريمة.

[1] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 157

[2] رضا فرج، المرجع السابق ص 344، وفي ذلك أنظر أيضا إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 160.

المطلب الثاني: الاعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة

من خلال هذا المطلب والمعنون بالاعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة سنحاول أن نبين مدى إعمال مسؤولية الشركة عن جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة فب الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه إلى محاولة المسير التحرر من المسؤولية الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

الفرع الأول : مدى إعمال مسؤولية الشركة عن جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية عند تسجيلها في السجل التجاري، مما يمنحها حقوقًا ويلزمها بواجبات، بما في ذلك المساءلة الجزائية وتحمل العقوبات.

أولا: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي.

قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، لم يكن المشرع الجزائري يعترف بقاعدة عامة تقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث كان تقرير هذه المسؤولية يقتضي نصًا صريحًا، مما كان يعيق تطبيق النصوص الإجرامية الواردة في الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان "صحيفة السوابق القضائية فهرس الشركات" (المواد من 646 إلى 654).

قبل ذلك التاريخ، كانت مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري مستشفة من مواد متفرقة في نصوص قانونية عديدة، مثل:

- المادة 647 الفقرة 2 والمادة 648 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- المواد 9 الفقرة 6، و17، و19 الفقرة 3، و26 من قانون العقوبات الجزائري.

- المادة 76 من قانون المنافسة والأسعار.
- المادة 114 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- المادة 241 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- المادة 34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بعد ذلك، اعترف المشرع صراحةً بهذا النوع من المسؤولية، وخصص لها الباب الأول مكرر من قانون العقوبات.

2 نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة الاستعمال التصفي الأموال الشركة

من خلال ما تم عرضه سابقًا، يتضح أن النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاستخدام التعسفي لأموال الشركة تنطبق بشكل حصري على الأشخاص الطبيعيين المحددين. فهل يمكن مساءلة الشركة، ككيان قانوني أو شخص معنوي، عن هذه الجريمة؟

فيما يتعلق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، لم يتم دمج الشركة ضمن مسؤولية الشخص المعنوي، وذلك لعدة اعتبارات:

- الأصل في الجريمة هو أنها ترتكب لتحقيق أغراض شخصية وليس لحساب الشركة، لذا لا تنطبق عليها مسؤولية الشخص المعنوي.
- الشركة هي الضحية الأولى والأساسية لهذه الجريمة، مما يستبعد متابعتها بها.
- يستبعد تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على الشركة بصفتها شريكًا في جريمة الاستعمال التعسفي لأموالها، حيث لا يمكن أن تكون شريكًا في جريمة تكون المصلحة المحمية فيها هي ذمتها المالية.

لكن، يثور إشكال في حالة كون المسير المتهم بهذه الجريمة شخصًا معنويًا، وهو أمر مستبعد في الكثير من الحالات بسبب الحظر القانوني الذي يمنع الشخص المعنوي من شغل مناصب إدارية معينة.

إلا أن القانون سمح أن يكون القائمون بالإدارة في شركة المساهمة أشخاصًا طبيعيين أو معنويين وفقًا للمادة 612 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

وبالتالي، يثور التساؤل حول إمكانية إعمال مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في هذا الإطار، في حالة كون المسير المتهم بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة شخصًا معنويًا.

من الناحية القانونية، لا يمكن تطبيق هذه الفرضية، حيث أن الشخص الممثل القانوني لشركة مساهمة لا يمكن متابعته جنائيًا إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح ينص على مسؤوليته عن الجريمة، إلا أنه لا ينجر عن ذلك إعفاء الشخص الطبيعي الممثل له من المسؤولية والذي يكون تعيينه إجباريا لتمثيل كل شخص معنوي مشارك في إدارة شركة المساهمة هذا ما جاء في نص المادة 612 فقرة 3 من القانون التجاري " ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله حيث يتبين من خلال هذه المادة أن الممثل القانوني للشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال محل الجريمة كما لو كان قد مارس الحسابه الخاص المهام المشغولة من طرف الشخص المعنوي المكلف بتمثيله.

الفرع الثاني: محاولة المسير التحرر من المسؤولية الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي

الأموال الشركة :

بعد تحديد مسؤولية مسير الشركة في جريمة التعسف في استخدام أموالها والأسس القانونية التي تقوم عليها، سنتحدث عن الطرق والحجج التي يعتمد عليها المسير لنفي هذه المسؤولية، وما يجب ذكره أن الحجج التي يقدمها المسيرون عموما قصد الإعفاء وطبعا ليست حصرية.

لا تعفي الجمعية العامة المسير من مسؤوليته عن طريق الموافقة المقدمة من طرفها، ولا يجوز إلا للقاضي الجزائي تقييم الدعوى إذا كانت مخالفة للشركة أم لا، وبالتالي فإن الموافقة المقدمة من المساهمين قبل أو بعد الدعوى الجنائية، وإن كان ذلك صادر من الغالبية، هذه الأخيرة لا تزيل الجريمة، وتبقى الأفعال والتصرفان المشكلة لجريمة الاستخدام التعسفي الأموال الشركة تبقى جنحة والغرض من ذلك حماية الذمة المالية للشخص الاعتباري، وهذا ما قالته محكمة الاستئناف calmar في القرار الصادر منها على أنه " من حيث الاجتهاد والمبدأ القضائي الثابت، فإن قبول الجمعية العامة لا يمكنه الوحده إزالة الطابع التعسفي للاقتطاعات الواقعة على أموال الشركة فالقانون لا يقتصر موضوعه على حماية مصالح الشركاء وإنما أيضا الذمة المالية للشركة ومصالح الغير الذي يتعاقد مع الشركة .

لا يمكن للمسير أن يحتج بكون الشركة تشبه العائلة، وأن أفرادها من نفس العائلة، بغرض الإفلات من المسؤولية عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فقد عاتبت محكمة النقض الفرنسية مسيرًا على أساس هذه الجريمة، حيث اختلس أموال الشركة لمدة 3 سنوات لمنفعته الشخصية، ولم تؤخذ حجته بأن الشركة مكونة من عائلته في الاعتبار.

واستندت المحكمة في قرارها إلى أن الشخص الاعتباري (الشركة) له وجود مستقل عن الأعضاء المشكلين له. والأساس القانوني الذي اعتمدته المحكمة هو جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حيث إن هذه الجريمة تضر أيضًا بمصالح الغير الذي تعامل مع الشركة، وليس فقط بمصالح الشركاء.

بمعنى آخر، لا يمكن للمسير التذرع بحجة أن الشركة تشبه العائلة لتبرير اختلاسه لأموالها لمصلحته الشخصية، حيث إن الشركة كيان قانوني مستقل، وجريمة استعمال أموالها بشكل تعسفي تضر بمصالحها وبمصالح الغير أيضًا.

و في بعض الحالات يلجأ المسير إلى تقديم حجج تتعلق بالإكراه أو الضغط الخارجي، وفي هذا الصدد يمكن القول أن عدم الاستقلالية لا يمكن أن تساعد في تخفيف

العقوبة المتوقعة وغير مؤثرة على قيام جريمة، والمسير ملزم بتحمل المسؤولية الناشئة عن منصبه في الإدارة، وبخصوص حالة الجهل، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عدم كفاءة السير في الأمور المحاسبية أو الحسابات أو الأعمال الإدارية للشركة، لا تجعله معفى من المسؤولية، بالإضافة إلى الإهمال وعدم الرقابة، والتمسك بهذه الأفعال ضد المسير، الذي يدعي جهله لسلوكات وتصرفات المسير الفعلي الذي انتزعه من اختصاصه[1].

يعتقد بعض المسيرين أنهم يمكنهم التخلص من المسؤولية عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إذا أثبتوا جهلهم الفعلي ببعض الأفعال، مثل:

- الجهل القانوني بالطرق والإجراءات الاحتيالية التي يتخذها المتصرف القضائي للشركة.
- عدم علمهم بالشروط التي يتلقى بموجبها المسيرون الحقيقيون للشركة أموالًا بطريقة سرية من خلال فواتير مزورة[2].

لكن هذا الادعاء غير صحيح، حيث لا يعفيهم إلا الجهل الفعلي بالأفعال دون الجهل القانوني.

من جهة أخرى، لا يزيل رد المبالغ المستخدمة بشكل تعسفي الطابع الإجرامي للجريمة، وإنما قد يؤخذ كندم فعال عند تلقي العقوبة.

كما أن شفافية أفعال المسير وتسجيلها في المحاسبة لا تستبعد قيام جريمة التعسف في استخدام أموال الشركة، فالسلوك الخفي أو السري يخلق دليلًا على المصلحة الذاتية وسوء النية، ولكن العكس غير صحيح، حيث لا تعني الشفافية بالضرورة انتفاء الجريمة.

---

[1] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بدون بلد النشر، الطبيعة الأولى، 1982 ، ص450 .

[2] المرجع نفسه، ص 451

لذلك، لا يمكن للمسير حماية نفسه من المسؤولية عن هذه الجريمة من خلال قيده وتسجيله في المحاسبة للاختلاس الذي يتابع به[1].

فيما يتعلق بالممارسات الجارية، لا يمكن أن تعتبر إعفاءً من المسؤولية إلا في حالات استثنائية تثبت عدم وجود سوء نية، مثل حالة المبالغ المستلمة من المسير لتغطية تكاليف النقل والإقامة، شريطة أن تكون قيمتها معقولة وتكون مسجلة في المحاسبة، حيث تعتبر هذه الممارسة جزءًا من الممارسات الجارية المقبولة.

علاوة على ذلك، يمكن للمسيرين أن يتخلصوا من المسؤولية من خلال تفويض السلطات، حيث يتنازلون عن بعض الصلاحيات التي تقع عادة تحت مسؤوليتهم ويكون هذا التفويض مؤقتًا ويتم لأسباب معينة[2]، فيتحمل الشخص الذي تم تفويضه المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها نيابة عن المسير الأصلي، بحيث أنه، إذا ما زالت هذه الأسباب زال معها، وتبقى ممارسة الصلاحيات تحت إشراف وسيطرة المفوض، إلا في الحالات المتعذرة قانونا [3].

إن تفويض السلطة لا يُعتبر مبررًا لإعفاء المدير من مسؤوليته في جريمة التعسف في استخدام أموال الشركة، حيث يشترط المشاركة الفعّالة والحقيقية للمدير في الفعل غير القانوني، فعلى سبيل المثال، قد تحدد المحكمة الفرنسية أن تفويض السلطة لا يمكن أن يُعتبر مبررًا للمدير في هذه الحالة، إذا كان المدير المسؤول يتمسك بتفويض السلطة لشخص آخر، ولكنه يتحمل مسؤولية حماية مصلحة الشركة بصفته عضوًا في الإدارة. ومع ذلك، يُمكن النظر في تفويض السلطة في سياق متابعة المسؤولية الجزائية، مما يجعل الشخص المفوض له يُعتبر مسيرًا فعليًا وقابلاً للمتابعة بالصفة المناسبة. في الختام، يُمكن

[1] مصطفى العوجي، المرجع السابق،من 451.

[2] المرجع نفسه، ص 452.

[3] المرجع نفسه، ص 152.

القول بأن الحجة الوحيدة المتاحة للمدير لإعفاء نفسه من المسؤولية هي موانع الجنون أو العته وفقًا لما ينص عليه القانون الجزائري.

المبحث الثاني: متابعة جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة

من خلال النصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يتبين أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى السماح بمتابعة واسعة لأعمال المسيرين الذين يستعملون أموال، ائتمان، أصوات وسلطات الشركة التي يملكونها بموجب القانون أو الوكالة التي عهدت إليهم قصد تحقيق هدف شخصي مخالف لمصلحة الشركة، وعليه سنتناول في هذا المبحث:

- المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة
- المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة

في هذا المطلب سنتطرق ّإلى تحريك الدعوى العمومية في جريمة التعسف لاموال الشركة (الفرع الأول)، ثم الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة التعسف لاموال الشركة

كما قيل سابقا أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ينتج عنها دعوى عمومية تقوم النيابة بتحركيها باعتباره أول الإجراءات التي تباشر أمام الجهات القضائية كما يمكن للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها وبباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...)، وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين وهو ما جاءت به المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية أن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط يجوز للطرف المتضرر

من الجريمة أن يقوم بتحريكها، ومثال ذلك الأخطاء التي يكتشفها مندوبي الحسابات، فنصت المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري على « يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوا عليها، فيما يتعلق بشركة المساهمة .[1]

إن تحريك الدعوى العمومية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يكون من قبل:

النيابة العامة: باعتبارها أول الإجراءات التي تباشر أمام الجهات القضائية[2]، حيث تعتبر النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

الطرف المتضرر: يجوز للطرف المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقًا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما ألزم المشرع الجزائري مندوبي الحسابات في شركات المساهمة بإطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم، حيث نصت المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري على " يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوا عليها، فيما يتعلق بشركة المساهمة".

---

[1]، فتيحة مولود عمارى، مرجع سابق، ص 203 المادة 715 مكرر 13 ق ت الأمر رقم 75/59، مرجع سابق 30

[2] عبد الله أو ما يبية، مرجع سابق من.56

[3] حزيط محمد، ممذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مرجع سابق، ص 10. الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن القانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015 ج ر 40 مؤرخة في07-23 2015

على ضوء هذه المادة نجد أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يمكن أن يتم من قبل:

- النيابة العامة.
- الطرف المتضرر من الجريمة.
- مندوبي الحسابات في شركات المساهمة، في حالة اكتشافهم لأفعال جنحية.

وهذا بهدف الحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين في هذه الجريمة.

كما نصت المادة 06 مكرر من قانون العقوبات على " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس مال مختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول[1] ..

كذلك يمكن أن للشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة أن يرفع الدعوى باسمه الشخصي، كما يمكنه أن يرفعها باسم ولحساب المؤسسات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى كل شخص تعرض لضرر من تصرف المدير بصفة عامة قد يكون هذا الشخص إما الشريك الوحيد أو الغير ذو المصلحة بأن يتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني كما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] المادة 06 من الأمر 15-02، مرجع سابق.

[2] محمد مريط، مرجع سابق، من 10 المادة 72 ق إ ج : «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة لا أن يدعي مدنيا أن يتقدم بشكواه أما قاضي التحقيق المختص .

بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحريك الدعوى العمومية في حالة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من خلال التبليغات المقدمة من إدارات خاصة، مثل موظفي مصلحة الأسعار والأبحاث الاقتصادية ورجال الجمارك وموظفي مصلحة الضرائب. وفقًا للمادة 27 من الإجراءات الجزائية، يتمتع هؤلاء الموظفين ببعض سلطات الضبط القضائي ويتم تعيينهم لتنفيذ بعض المهام المتعلقة بالتحقيق والمراقبة.

على سبيل المثال، يلعب موظفو مصلحة الضرائب دورًا هامًا في الكشف عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من خلال المراقبة والتحقيق في التهـــرب الضـــريبي وفحص المطابقة. ومع ذلك، لا يمتلكون الحق في رفع الدعوى، وإنما يتعين عليهم تبليـــغ الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تعريف الدعوى المدنية على أنها دعوى تُقام من قبل المتضررين من الجريمة للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق بهم، وينص على ذلك المادة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وفي حالة جريمة التعسف في استخدام أموال الشركة، كغيرها من الجرائم، يصبح الشركة والمساهمون ضحايا يتعرضون للضرر، مما يُمكنهم من رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض الضرر وفقًا للإجراءات القانونية، بهدف تعويض المتضررين وإصلاح الأضرار التي لحقت بهم.

أولا: الدعـــوى المدنيـــة للشركـــة

يجوز للشركة الادعاء مدنيًا عن الضرر الذي لحقها بسبب جريمة التعسف في استعمال أموالها، حيث منحها القانون الحق في الادعاء مدنيًا أمام القضاء الجزائي إذا

لحقها ضرر شخصي مباشر. ويطلق على هذه الدعوى المدنية المملوكة للشركة نفسها "دعوى الشركة. [1]

إن خاصية هذه الدعوى تكمن في كونها مملوكة لشخص معنوي ممثلًا في مديره، مسؤوله، أو رئيسه أي المسير الذي يجب عليه إثبات صفته أمام القضاء[2]، ولمنع تخاذل المسير عن رفع الدعوى، أعطى القانون للشركاء فرديًا أو جماعيًا الحق في رفع دعوى مدنية باسم ولحساب الشخص المعنوي[3]، ولا يجوز حرمان المساهم والشريك من هذا الحق بأي حال من الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري.

ترفع الدعوى المدنية في مواجهة المدعى عليه، وهو في حالة جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين، إما كلهم أو بعضهم أو أحدهم، فإما أن ترفع عليهم جميعًا دعوى واحدة في حالة تعدد الفاعلين لتضامنهم أمام الشركة، أو ترفع ضد أحدهم فقط.

تنص المادة 788 من القانون التجاري الجزائري أنه في حالة تصفية الشركة فإن سلطة التأسّس كطرف مدني باسم هذه الأخيرة تعود للمصفي، وبصفته هذه فهو لا يعتبر وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة وإنما نائبا قانونيا عنها[4]، ويفقد الأعضاء القانونيين في هذه المرحلة صفتهم في التمثيل.

كما تنص المادة 244 من نفس القانون أنه في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية تنتقل سلطة التمثيل للوكيل المتصرف القضائي، أما المادة 744 فقرة 1 من القانون

---

[1] Didier REBUT: Abus de Bien Sociaux. Juriss classeur.(Recueil V Société).Rep,Société. DALLOZ-Août 1997, p: 24 § 186

[2] رضوان أبوزيد: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص 138.

[3] أنظر: المادة 715 مكرر24 فيما يخص شركات المساهمة، المادة 578 فقرة1 فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[4] أحمد محرز، المرجع السابق، ص131.

المذكور أعلاه تجعل الشركة الدامجة ممثلا قانونيا للشركة الضحية في حالة الاندماج، لأنه من آثار هذا الأخير نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.[1]

في الواقع العملي، يُرفض تأسيس دائني الشركة كطرف مدني في القضية بسبب عدم قدرتهم على إثبات وجود ضرر مباشر تعرّضوا له جرّاء الجريمة، بل يكون ضررهم غير مباشر، وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه إلا أمام القضاء المدني.

ثانيـــا: دعـــوى المساهميـــن الفرديـــن

تمت الإشارة سابقًا إلى أن المساهمين أو الشركاء لديهم الحق في رفع دعوى مدنية ضد المسيرين الذين ارتكبوا جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نيابةً عن الشركة. يمكنهم رفع دعوى غير مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة. بالإضافة إلى ذلك، يحق للشركاء والمساهمين رفع دعوى مدنية مباشرة ضد المسيرين إذا تعرضوا لضرر شخصي نتيجة لهذه الجريمة.

وفقًا للمادة 715 مكرر24 من القانون التجاري الجزائري، فإن الدعوى الفردية للمساهم تُرفع باعتبار صفته الشخصية وليس باعتباره جزءًا من الشركة. يدافع المساهم عن حقوقه الخاصة والأضرار التي لحقت به شخصيًا. وبناءً على ذلك، يجب أن يكون موضوع الدعوى الفردية مرتبطًا بمصلحة المساهم الشخصية فقط، ولا يجوز رفع الدعوى إذا لم تكن هناك مصلحة مباشرة للمساهم.[2]

يتمثل الضرر الذي يلحق بالشركاء في حرمانهم من الأرباح وتراجع قيمة أسهمهم بسبب انخفاض أصول الشركة. وفي حالة رفع دعوى تعويض، يُمنح التعويض للشريك المتضرر مباشرة، وليس للشركة، على عكس الدعاوى التي تُرفع باسم الشركة، حيث يصب التعويض في ذمتها ويستفيد منه جميع الشركاء. ولا يشترط لبقاء حق الشريك في

[1] أبو زيد رضوان: المرجع السابق، ص 176،

[2] المادة 715 من القانون التجاري الجزائري,

التعويض استمراره كشريك في الشركة بعد وقوع الجريمة، كما لا يؤثر على حقه إجراءات التسوية القضائية أو اندماج الشركة في شركة أخرى.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة

لكل جريمة عقوبة، وما أقره المشرع من خلال جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة هو ما سنوضحة في هذا المطلب من تبيان العقوبات الجزائية في الفرع الأول، ثم التطرق إلى الجزاءات المدنية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

إن المشرع يحدد نوع العقوبة بالنظر إلى الحرمان الذي يقع على أحد الحقوق المشروع للإنسان قبل أن يلحقه وصف المجرم فقد يتمثل الحرمان المحكوم عليه في حق الحياة أو حق مباشرة جز من أنشطة عمله أما من وجهة نظر المشرع فقد عدد أنواع العقوبات في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: العقوبة الأصلية

تُصنف جريمة استعمال أموال الشركة بشكل تعسفي كجنحة، وتتراوح عقوبتها بين الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 20,000 إلى 200,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتُطبق هذه العقوبة على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقًا للمادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك على المصفي المتابع بجريمة استعمال الأموال بشكل تعسفي في جميع أنواع الشركات التجارية، وفقًا للمادة 840 فقرة 1 من نفس القانون.

إن بين الإشكالات المثارة هي فعالية العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع، حيث يتناول الأستاذ مصطفى العوجي تقليل أهميتها نظرًا لارتكاب الجريمة غالبًا من قبل أصحاب اللياقات البيضاء، الذين يحتلون مواقع مرموقة في المجتمع. يُشير العوجي إلى

أن هؤلاء الأفراد ليسوا في حاجة إلى إعادة التقويم الاجتماعي، والذي يُعتبر من الأهداف الرئيسية للعقوبات المفروضة على الحرية[1].

ويرى هذا الاتجاه من الفقه أن "مرتكبي هذه الجريمة ليسوا في حاجة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي» لأنهم سيكونون أكثر تأثرا بفقدان حريتهم من المجرمين العاديين الذين لا يتأثرون كثيرا بسبب فقدان المزايا من جراء 6 تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

تعتبر العقوبة السالبة للحرية فعالة في حالة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من خلال:

- كونها ردعية: حيث أن مرتكبي هذه الجريمة لا يتقبلون العقوبات السالبة للحرية، مما يجعلها رادعًا لهم عن ارتكاب مثل هذه الأفعال.
- كونها زجرية: حيث إن الأصل في تشريع العقاب هو المنع من الوصول إلى الفعل المجرم مسبقًا، من خلال الوعد بالعقوبة السالبة للحرية، مما يساهم في زجر المرتكبين المحتملين لهذه الجريمة.

بمعنى آخر، تعتبر العقوبة السالبة للحرية فعالة في حالة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، لأنها تمتلك قوة ردعية لعدم تقبل مرتكبيها لهذا النوع من العقوبات، كما أنها تساهم في زجر الأفراد عن ارتكاب مثل هذه الجرائم مسبقًا بسبب الوعد بفرض هذه العقوبة عليهم في حالة ارتكابها.

تتجاوز آثار العقوبة مرتكب الجريمة لتشمل الغير، حيث تعمل كرادع لهم وتحقيق الهدف من العقاب. ولا يقتصر الأمر على العقوبة السالبة للحرية، بل تشمل أيضًا العقوبة المالية التي تلزم المسير بدفع مبلغ يتراوح بين 20,000 إلى 200,000 دينار جزائري للشركة المتضررة. وتعتبر هذه العقوبة فعالة في جريمة استعمال أموال الشركة بشكل

[1] مصطفى لعويجي، المرجع السابق، ص 451.

تعسفي، نظرًا لارتباط هذه الجريمة بتحقيق الربح، مما يجعل العقوبة المالية متناسبة معها ومحققة للردع.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري بأنها :[1]

1 – الحجر القانوني،

2 – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3 – تحديد الإقامة،

4 – المنع من الإقامة،

5 – المصادرة الجزئية للأموال،

6 – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7– إغلاق المؤسسة،

8 – الإقصاء من الصفقات العمومية،

9 – الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10 – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11 – سحب جواز السفر،

12 – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وهذه العقوبات التكميلية يحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية حسب المادة 4 فقرة 4 من قانون العقوبات، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه؛ وله الحرية الكاملة في الحكم بها أو عدم الحكم بها ولا تنطبق العقوبات التكميلية على الجنايات والجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون عليها بنص خاص.

[1] القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الجزاء المدني

لا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على العقوبات الجنائية الموجهة ضد المتهم في ماله وشخصه، بل تمتد أيضًا إلى تعويض الأضرار التي تسببها الجريمة. تعد دعوى التعويض المدنية بالتبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية أحد أهم أشكال الجزاءات المدنية التي يتم تطبيقها في حالة ارتكاب المخالف خطأ يستوجب التعويض.

لا يختلف أساس التعويض في الدعوى المدنية التي تباشر أمام المحكمة الجزائية عن أي دعوى تعويض أخرى، فالهدف هو تعويض الأضرار التي تسببها الجريمة. يعتبر الخطأ في هذه الحالة خطأً مدنيًا وجزائيًا في نفس الوقت، حيث يتحمل الجاني المسؤولية عن أفعاله الإجرامية والتعويض عن الأضرار التي تسببها.

تخصيص الخطأ بهذا الشكل يبرر رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بالتزامن مع الدعوى العمومية المرفوعة أمامه. يعتبر التعويض جزءًا من العقوبة الجنائية ويهدف إلى تعويض الأضرار التي تسببها الجريمة للشركة والأطراف المتضررة.

يهدف التعويض إلى إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، سواءً كان ذلك من خلال دفع مقابل مالي، أو إعادة الشيء إلى صاحبه، أو تعويض المصاريف التي تكبدها للحصول على حقه. وفي حالة جريمة استعمال أموال الشركة بشكل تعسفي، يتم تعويض الضرر الذي لحق بالشركة أو الشركاء أو المساهمين من قِبل المسير مرتكب الجريمة.

ونتيجة لذلك، يستثنى من هذه القاعدة الأشخاص الذين ليسوا شركاء أو مساهمين، والذين يُعتبر وجودهم شرطًا ضروريًا لقبول الدعوى المدنية، ومع ذلك، يحق لهؤلاء المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أمام القاضي المدني. [1]

[1] جربو عادل، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 253 .

وحسب المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"، وهكذا يمكن للضحية المطالبة بتعويض كل فئات الأضرار الناجمة عن الجريمة، غير أن الأضرار الناجمة عن الوقائع المشكلة لجريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة لا يمكن أن تكون إلا أضرارا مادية أو معنوية مستبعدة بذلك الأضرار الجثمانية الواردة في المادة 3 فقرة4 من القانون المذكور أعلاه كونها لا تدخل في إطار هذه الجريمة.

يُقصد بالضرر المادي ما يصيب الذمة المالية للشركة، ويتمثل في الخسائر التي تتكبدها أو الأرباح التي تفوتها. وينتج هذا الضرر عن استعمال أموال الشركة بشكل تعسفي، مما يؤدي إلى الإنقاص من ذمتها المالية أو عرقلة تحقيق الأرباح. وقد يمتد الضرر ليشمل سمعة الشركة وعرقلة مبادراتها التجارية، مما يؤثر على ائتمانها وقدرتها على الاقتراض، وتهدف دعوى الشركة في هذه الحالة إلى استعادة وضعها المالي وتعويض الخسائر التي تكبدتها، بما في ذلك تعويضات إضافية، كما هو الحال في القرارات الناتجة عن تصرفات المسير التي ألزمت الشركة باللجوء إلى مساعدات بنكية[1].

أما الضرر المعنوي والذي يعرف بطريقة سلبية أنه ذلك الذي لا يمس بالذمة المالية فهو الذي يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد، ويتضمن دائما الآلام المتحملة من الضحية والناتجة عن مساس بشعورها أو بسمعتها أو شرفها أو كرامتها أو حريتها، كما يمكن أن ينتج أيضا عن ضرر جسماني كالتعويض عن الألم الجسماني، الضرر الجمالي ... إلخ) ويكون للشركة هي الأخرى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساسا على ائتمان هذه الأخيرة وسمعتها التجارية، كالمساس بصورة وعلامة شركة مشهورة الذي يمكن أن يكون خطيرا وعليه فتعويض

[1] جفالي شكري، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي تبسي، 2019/2018، ص82.

الشركة في هذه الحالة يكون غالبا عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب سواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع[1].

تختلف التعويضات التي تتحصل عليها الشركة عن تلك التي يحصل عليها الشركاء أو المساهمون، حيث تستند تلك التعويضات على الضرر الشخصي الذي لحق بهم. بالتالي، يُعتبر دعوى الشركاء أو المساهمين كضحايا تهدف إلى تعويض الضرر الشخصي الذي يختلف عن الضرر الذي أصاب الشركة، وبناءً على ذلك فإن تعويض المسؤول عن الجريمة للأضرار التي لحقت بالشركة لا يُعيد تلقائيًا حقوق المساهمين أو الشركاء بالكامل.

إن الضرر المادي الذي يتعرض له الشركاء أو المساهمين يتمثل في حرمانهم من جزء من الأرباح المتوقعة للشركة، وتخفيض قيمة حصصهم نتيجة لتقليل أصول الشركة، حتى إذا اكتسب الشركاء أو المساهمون حصصهم بعد وقوع الأفعال المكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يجب أن يكون ذلك قبل اكتشاف هذه الأفعال وأن يكونوا غير عالمين بالقيمة الحقيقية للحصص التي اشتروها.

بالإضافة إلى ذلك، يتمثل الضرر المادي أيضًا في تضييع فرصة تحقيق عملية أساسية وجوهرية للشركة أو تخفيض الحصص الموزعة وبالتالي، يمكن القول أن تعويض الشركاء يجب أن يستند إلى الضرر الناجم عن فقدان فرصة تحسين قيمة حصصهم. فالضرر المتعلق بالشركة ينشأ من تضييع فرصة مهمة وليس من المستحيل التأكيد بيقين أن ضرر الشريك يتعلق بانخفاض قيمة حصصه. يمكن أن يكون الضرر المتعلق بالشريك مرتبطًا بخطر خسارة ذات قيمة أو تضييع فرصة تحسين قيمة حصصه.

يشترط لتعويض الضرر الذي يلحق بالشركاء أو المساهمين أن يكون الضرر حقيقيًا وليس مجرد احتمال[1]، بمعنى أن يكون نتيجة حتمية للجريمة ويمكن تقدير حجمه

[1] جربو عادل، مرجع سابق، ص 254 .

بشكل كافٍ، ويُعتبر الضرر حقيقيًا سواءً كان قد وقع بالفعل أو كان مؤكد الوقوع مستقبلًا، أما الضرر الاحتمالي فهو الذي لا يُعد نتيجة حتمية للجريمة ولا يمكن تقدير حجمه بشكل كافٍ، وقد يحدث أو لا يحدث[2]، وعليه فإن اشتراط الضرر الحقيقي يمثل فارقًا بين شرط قبول الدعوى المدنية وشرط تعويض الضرر، ففي حين يمكن قبول تأسيس الشركاء أو المساهمين كأطراف مدنية بناءً على ضرر احتمالي فقط، يجب أن يكون التعويض مبنيًا على الضرر الحقيقي. وقد أشرت إلى أن هذا الشرط يمكن أن يقلل من فعالية التعويض في الدعوى المدنية التي يقدمها المساهم الذي اكتسب سنداته لاحقًا والذي يعاني من التعسفات، حيث سيكون من الصعب إثبات الضرر الذي ينتج عن انخفاض قيمة هذه السندات. ومع ذلك، يجب عدم تطبيق هذا الحد بشكل مطلق في حالات التعسف المرتكب والمجهول وقت اكتساب السندات.

بالإضافة إلى ذلك، يحق للشريك أو المساهم المطالبة بتعويض الضرر المعنوي الذي تعرض له. على سبيل المثال، في حالة اختلاس مبالغ مالية لم تكن قابلة للتوزيع بسبب وضعية العجز التي تعاني منها الشركة، قد لا يكون بإمكان الشريك أو المساهم المطالبة بتعويض مادي، ولكنه قد يكون مؤهلاً للمطالبة بتعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبب فيه هذا الاختلاس.

بالتالي، يمكن للشريك أو المساهم أن يطالب بتعويض عن الألم والإحباط والتأثير السلبي على سمعته أو مكانته بسبب الاختلاس أو أي أفعال أخرى تتعلق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. يتم التعويض عن الضرر المعنوي لتعويض الشريك أو المساهم عن الأذى النفسي والعاطفي الذي تعرض له نتيجة لتلك الأفعال.

---

[1] زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي ألموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، قسنطينة، 2005. ص 176.

[2] جربو عادل، مرجع سابق، ص 255

خلاصة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستنتج أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تعتبر جريمة ذات صفة خاصة، حيث يتطلب توافر صفة المسير أو المصفي لتحقق الجريمة. إذا انتفت هذه الصفة، فإن الجريمة لا تتحقق. وإذا كان المتهم يحمل صفة المسير، فإنه يعتبر فاعلا أصليا للجريمة، وإذا شارك آخرون في التحضير أو التسهيل أو التنفيذ بعلمهم، فإنهم يعتبرون شركاء في الجريمة.

بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجريمة، فإنها تعتبر عقوبات صارمة وشديدة ضد المسيرين، نظراً لخطورتها. ومع ذلك، لم يتم تطبيق تدابير عقابية إضافية أو عقوبات تكميلية على المسيرين المدانين بهذه الجريمة، مثل حظر التسيير. هذا يعني أن المسير الذي يتم إدانته بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة قد يتمكن من العودة إلى رأس الشركة بعد قضاء عقوبته، مما يمكنه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى بحذر أكبر. لذلك، يجب على المشرع أن ينظر في إمكانية تطبيق تدابير إضافية لمنع المسيرين المدانين من العودة إلى رأس الشركة بعد قضاء عقوبتهم، وذلك لضمان ردع وقمع هذه الجريمة بشكل فعال.

خاتمة

في الختام، يمكن القول أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تُعد من الجرائم الحديثة نسبياً التي ظهرت في عالم الشركات التجارية، وتزداد خطورة هذه الجريمة على الشركات واقتصاديات البلدان، نظرًا للآثار السلبية المتزايدة التي تنجم عنها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع بنوع من البحث والتحليل من كافة جوانبها محاولين في ذلك توضيحها للمهتمين ولو بالقدر البسيط توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- جعل المشرع مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة محصورًا بشكل ضيق للغاية في نوعين فقط من الشركات، دون غيرها من الأنواع الأخرى، على الرغم من أهمية هذه الأخيرة وإمكانية تعرضها لانتهاكات من قبل مسيريها.
- تُعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من جرائم الأعمال، حيث لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمجال الأعمال والنشاط الاقتصادي، فهي لا ترتبط فحسب بارتكاب الجرائم الاقتصادية، بل قد تتضمن أيضًا ارتكاب جرائم أخرى، مما يجعلها أشمل وأعم من كونها جرائم اقتصادية محضة، ونتيجة لهذه الجريمة، قد يتضرر عدد من الأطراف المرتبطة بالشركة، كالعاملين فيها والأشخاص الدائنين لها، فالتعسف في استعمال أموال الشركة لا يؤثر فقط على الشركة نفسها، بل قد يمتد ضرره إلى الموظفين والمدينين وغيرهم ممن لهم علاقة بنشاطها.
- تقع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو كما يصطلح عليها الفقه القانوني تسمية الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، متى تم استعمال أموال الشركة بصورة منافية لمصلحة هذه الأخيرة.
- فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة فهي شديدة وصارمة ضد المسيرين نظرا لخطورة هذه الجريمة لكن كما سبق وأن أوردنا أن المشرع لم يخصها بتدابير عقابية أو عقوبات تكميلية وهذا قد يحسب عليه لأهمية الجريمة.

أورد المشرع بعض الخصوصية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، نظرا للخصوصية التي ينفرد بها ارتكاب هذه الواقعة الجرمية التي عادة ما ترتكب بصورة خفية يصعب كشفها.

إن ما يمكن تقديمه من خلال هذا البحث وبناءا على النتائج السابقة هو تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات قد تكون ضرورية لسد بعض الفراغات القانونية وتتمثل في:

كان من الأفضل أن يوسع المشرع نطاق هذه الجريمة لتشمل جميع أنواع الشركات، حمايةً للشركاء والمساهمين فيها والغير المتعاملين معها.

أن معظم النصوص التشريعية التي تنظم العلاقات العامة والخاصة، بما في ذلك جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، تستند إلى التشريع الفرنسي القديم، هذا يتعارض مع مفهوم القاعدة القانونية التي يجب أن تنبثق من الواقع المعاش والإشكاليات الفعلية للمجتمع، يجب أن تتطور القوانين والتشريعات بسرعة وكفاءة لمواكبة التطورات الحاصلة.

إن القوانين والتشريعات التي تحكم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، على الرغم من صدورها منذ أكثر من أربعة عقود، لم تجد طريقها بعد إلى قرارات وأحكام وضمانات الحماية الكافية في التشريع الجزائري، يجب أن تتخذ الجهات المعنية إجراءات لتعزيز حماية رأس المال في الشركات وتطوير التشريعات ذات الصلة لمواجهة هذه الجريمة بشكل فعال.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، فهي شديدة وصارمة، ضد المسيرين نظرا لخطورة هذه الجريمة، لكن كما سبق وأن رأينا أن المشرع لم يخصّها بتدابير عقابية أو عقوبات تكميلية تضاف إلى الأصلية كمنع المحكوم عليه من ممارسة مهمة التسيير والإدارة.

ويبقى في الأخير أن ننوه أنّ أحسن وقاية من هذه الجريمة هو حسن اختيار مسير الشركة الذي يجب أن يتميز بمهارات فنية، سلوكية وإدارية عن دراية بثقل الأمانة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1-القوانين

- القانون رقم 05-07مؤرخ في 25ربيع الثاني عام /1428الموافق 13مايو سنة،2007ويعدل ويتمم الأمر رقم 7558المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 19975والمتضمن القانون المدني 6ج/ع 31
- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444الموافق 12 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

2-الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتقسيمات آخرها كان بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06/02/2005 الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005، ص 08.
- الأمر 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر رقم 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 2005.

ثانيًا: الكتب:

- إبن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، ط 64، دار السالم، الرباط.
- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ن، ص.
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة،ط9، 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 3،جرائم الفساد، جرائم المال وألعمال، جرائم التزوير، ط 13،دار هومة، الجزائر، 2013.
- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 12.
- أسامة كامل، عبد الغني حامد، مبادئ في المالية (شؤكات الاموال)، مؤسسة لورد العالمية للنشؤون الجامعية، دتر الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، مصر، 2006.
- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، دار المسيرة، للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص ص 377-378.
- باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، ط 01، دار السيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012
- ثروت عبد الرحيم، موسوعة القضاء والفقه للدولة العربية، د ط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، د ت.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دط، د س ن، 1970.

- رضوان أبوزيد: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،2004.
- سمير عليا، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، بيروت 2008.
- شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006.
- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات، ط 41 01، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- عمان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2004.
- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، ط64، د د ن، لبنان، 1998.
- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بدون بلد النشر، الطبيعة الأولى، 1982.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزرة 2018.

ثالثا: المذكرات:

جربو عادل، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي ألموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، قسنطينة، 2005.

جفالي شكري، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي تبسي، 2019/2018.

رابعا: المجلات

- منصور عبد السلام الصرايرة" المسؤولية المدنية، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون الإمارات العربية العدد 15 يناير 2011.
- زايدي خالد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، 2023.
- شيباني تصورة هوية المسير في ظل الشركة التجارية مجلة القدوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية خاصة بنشر الدراسات القانونية، العدد الأول، قسنطينة، 2013.
- منير فوناني، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر، العدد ،19يناير 2008، .
- هناء نوى، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، عدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

المراجع باللغة الاجنبية:

- Jacques MESTRE. Christine BLANCHARD-SEBASTIEN-LAMY SOCIETES COMMERCIALES - Edition LAMYSA, 1997, P25,273
- Wilfrid Jeandidier, Droit pénal des affaires, 2e éditions, Dalloz Delta, 1996,P98
- Didier REBUT: Abus de Bien Sociaux. Juriss classeur.(Recueil V Société).Rep,Société. DALLOZ-Août 1997, p: 24 § 186 *Cass.crim, 28 janvier 2004, Rev. Soc, n° 3 2004, p 722. note Bernard BOULOC

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول

ماهية جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجـــزائري 8

المطلب الأول: تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشـــركة وتكييفها القانوني ... 8

الفرع الأول : تعريفها 8

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة.....10

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاستعمال التعسفي للأمول الشركة ونطاق تطبيقها....11

الفرع الثاني: نطاق تطبيقها 15

المبحث الثاني: الأركان المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة 27

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....27

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....27

الفرع الثاني: الركن المادي 28

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....37

الفرع الأول: استعمال المال بسوء نية 37

الفرع الثاني: إستعمال المال للمصلحة الشخصية "القصد الخاص".....39

خلاصة الفصل 47

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....49
المطلب الأول: الشخاص المسؤولين 49
الفرع الأول: الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 49
الفرع الثاني: الشريك في جريمة الاستعمال التصفي الأموال الشركة.....54
المطلب الثاني: الاعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة.....57
الفرع الأول : مدى إعمال مسؤولية الشركة عن جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة.....57
الفرع الثاني: محاولة المسير التحرر من المسؤولية الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي 59
المبحث الثاني: متابعة جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة 63
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة.....63
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة التعسف لاموال الشركة 63
الفرع الثاني: الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة...66
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة.....69
الفرع الأول: العقوبات الجزائية.....69
الفرع الثاني: الجزاء المدني 72
خلاصة: 76
خاتمة.....77
قائمة المصادر والمراجع 81

فهرس المحتويات 86